

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حقوق مجهولي النسب في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

تحت إشراف:

• بوشركة خديجة

• بشيري مريم ملاك

د/سيليني كريمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ عتيق نظيرة	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
د/ سيليني كريمة	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
أ.د/ بودفع علي	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

دورة جوان 2026

إهداء

بفضل الله وحده، ومنه وتوفيقه، أتممت هذا الجهد

إلى روح جدي الغالي "بوحوش مصطفى" -رحمة الله عليه- الذي لم يغب
طيفه عني يوماً، فإليه أهدي ثمرة هذا النجاح.

إلى نفسي التي صبرت وجاهدت طوال عام مليء بالتحديات، حتى بلغت
غايتي بعون الله وتوفيقه.

إلى والدي العزيزين، ملاذي وسندي في هذه الحياة، فلهما مني كل الحب
والامتنان والتقدير.

إلى خالتي الغالية "بوحوش منيرة"، شكراً لدعمك المستمر ووقوفك بجانبني في
كل تفاصيل هذا العمل.

إلى أختي "إكرام" وأخي "وائل" سندي الدائم، شكراً لوجودكما الذي يمنحني
القوة.

إلى زميلتي "خديجة"، رفيقة دربي وشريكتي في إنجاز هذه المذكرة، والتي
كانت خير عون لي، وبمشاركتها وجهدها المخلص اكتمل هذا العمل.

إلى صديقتي العزيزات اللواتي شاركنني تفاصيل الحلم، وإلى كل زملاء
الدراسة الذين ظل أثرهم الطيب رفيقاً لرحلتي، وإلى كل من شجعني ودعا لي
في ظهر الغيب.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل

الطالبة/ بشيري مريم ملاك

إهداء

حمداً لله الذي بفضلِهِ تتم الصالحات، وبنور علمهِ تُفتح مغاليق الفهم، فله الشكرُ على ما أسبغَ عليّ من توفيقٍ لأضع بين أيديكم حصاد رحلتي العلمية.

إلى من كان وجودهما سراجاً يضيء عتمة الطرقات، إلى نبع العطاء الذي لا ينضب، والديّ الغاليين، أهدي ثمرة جهدي هذا، تعبيراً عن فيضِ برّي وعرفاني بتضحياتكما التي غدتْ قناديلَ تُنير دربي.

إلى عضدي وسندي في الحياة، إخوتي جميعاً، وملاذي أخي "مصعب"، رفيق الفكر ومستودع الثقة، الذي كان لي خير بوصلةٍ حين تاهت المسارات، وخير معينٍ في تقلبات المسيرة.

إلى توأم الروح وملاذي الآمن، رفيقة الطفولة والدروب، "آسيا"، شكراً لكونكِ اليد التي تمسك بيدي حين أتعثر، والقلب الذي يمنحني الدفء في كل حين.

إلى رفيقة الدرب والبحث، "مريم ملاك"، التي كانت شريكة السهر والعناء، وبصمةٍ وضوحٍ في خضم التعقيد، ممتنةٌ لجهدٍ تقاسمناه فغداً أقل ثقلًا وأكثر قيمة.

إلى من استقيت من معين علمهم الحكمة والمعرفة، أساتذتي الأفاضل، وإلى كل من رافقني في هذا المسار عوناً أو تشجيعاً، لكم مني خالص التقدير.

إلى كل نفسٍ تثن تحت وطأة القهر، وإلى المستضعفين في شتات الأرض، من "يغور" إلى "غزة" الصمود، أهدي هذا الجهد صرخةً قانونيةً وإنسانيةً، تذكّر بأن للعدالة صوتاً لا ينبغي له أن يخبو، وأن الحقوق المهدورة أمانةٌ في أعناقنا.

إلى كل من آمن بحلمي، وكان لي دافعاً للوصول.. إلى هؤلاء جميعاً أهدي عملي.

الطالبة/ بوشركة خديجة

الشكر والتقدير

نتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة " سيليني كريمة "، على تواضعها وتوجيهاتها القيمة، إضافة على دعمها المتواصل لنا طيلة إنجاز هذا البحث، كما نعبر عن امتناننا لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ووسمه، وكل الأساتذة الأفاضل لقسم الحقوق.

شكرا

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ح.م.ج	قانون الحالة المدنية الجزائري
ق.ح.ط.ج	قانون حماية الطفل الجزائري
ر.ح	رقم الحديث
(د ت)	طبعة دون تاريخ
(د ط)	دون رقم الطبع
(د م ط)	دون مكان الطبع
(د د ط)	دون دار للطبع
(د ص)	دون صفحة
ش.ذ.م.م	شركة ذات المسؤولية المحدودة
ف	فقرة
ع	عدد
هـ	هجري
م	ميلادي
ج	جزء

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، أشرف الخلق والمرسلين أما بعد: الله هو الحق الذي شرع لكافة الناس حقوقهم لقوله-عز وجل-: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾¹.

تعتبر حقوق مجهولي النسب من الحقوق الدقيقة، التي أولت لها الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري إهتماماً كبيراً، وذلك من خلال إحاطتها بجملة من القوانين والأحكام المنظمة لمراكزهم، وهذه الحقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكرامتهم وحقوقهم في الوجود والاندماج.

ومن هذا المنطلق تظهر أن فئة مجهولي النسب، تعتبر كأحد الوضعيات القانونية والإنسانية الإستثنائية، وذلك لتقاطع التزامات الدولة مع الأحكام الشرعية التي تهتم بحقوقهم، حيث سعى المشرع الجزائري إلى سن قوانين تؤمن لهم حقوقهم، دون المساس بالنظام العام للأنساب المستمد من الشريعة الإسلامية و ذلك لقوله- تعالى-: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾².

1-أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الوقوف على المنهج الذي تبناه المشرع الجزائري في منظومته التشريعية لحماية حقوق فئة مجهولي النسب، حيث أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، التي تعد المصدر الأساسي لقانون الأسرة، وبين النصوص القانونية الأخرى لاسيما قانون حماية الطفل و قانون الحالة المدنية.

وتبرز أهمية هذا البحث في مدى نجاعة الحلول البديلة التي أقرها المشرع الجزائري، مثل الكفالة ومطابقة لقب الكافل بالمكفول مجهول النسب، بالإضافة إلى دور مؤسسات الطفولة المسعفة في توفير العيش الكريم والمستقر لهذه الفئة، ومدى فعالية هذه الآليات في دمج مجهولي النسب داخل المجتمع بشكل طبيعي.

¹ سورة النور، الآية 25.

² سورة الأحزاب، الآية 5.

علاوة على ذلك يكتسي هذا البحث أهمية بالغة كونه يعالج موضوع حقوق مجهولي النسب، الذي يعد نقطة التقاء وتكامل بين أحكام الشريعة الإسلامية ومختلف فروع القانون، وهذا الأمر يمنح الموضوع بعدا فقهيا وقانونيا، يستوجب الدراسة والبحث والتحليل.

2-أسباب اختيار الموضوع

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع حقوق مجهولي النسب في التشريع الجزائري لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ-الأسباب الذاتية: ويمكن حصرها فيما يلي:

-الموضوع يتماشى مع تخصصنا الأكاديمي، المتمثل في تخصص قانون الأسرة وهذا البحث يُعد امتداد لما تلقيناه من معارف، ونصوص قانونية طيلة المسار الدراسي الخاص بنا.

-التعاطف الشخصي مع فئة مجهولي النسب، باعتبارهم فئة هشّة في المجتمع تحتاج إلى من يسلط الضوء عن الحقوق الممنوحة لهم.

-الاهتمام الشخصي بقضايا الطفولة المسعفة، والرغبة في البحث في آليات الرعاية والتكفل بهم داخل تلك المؤسسات.

-الرغبة الملحة في البحث والنقصي، في الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري لفئة مجهولي النسب، ورصد النقائص التي قد تحتاج إلى إعادة النظر فيها.

ب-الأسباب الموضوعية

- أهمية الموضوع، كونه متعلق بفئة من المجتمع، تعيش حالة من التهميش في الحياة الواقعية.

- الارتفاع الملحوظ والمستمر في مؤشرات ظاهرة مجهولي النسب، في الآونة الأخيرة لتصبح ظاهرة اجتماعية تستوجب الدراسة والتحليل.

- وجود نوع من القصور والنقص في الضمانات القانونية الموجهة لمجهولي النسب، في بعض المراحل من حياتهم ويترتب عنها عدم تمتعهم بكامل الحقوق.

3- أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى :

- معرفة مدى كفاية القوانين التي سنها المشرع الجزائري لفئة مجهولي النسب.
- تحديد كافة الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري لمجهولي النسب في مختلف تقنياته.
- توضيح كيفية معالجة المشرع الجزائري لوضعية مجهولي النسب، بمجموعة من الآليات مثل تحريم التبني واستبداله بالكفالة.
- محاولة الكشف عن مشاكل وصعوبات العائلات الكافلة، والتعقيدات المتعلقة بإجراءات الكفالة وكذلك الإجراءات القضائية على مستوى المحاكم.
- محاولة معرفة الحقوق المالية التي ضمنها المشرع الجزائري للمجهول النسب.
- وضع توصيات ومقترحات متعلقة بالموضوع.

4- إشكالية البحث

من خلال دراستنا لما سبق يمكن تحديد إشكالية البحث فيما يلي:

ما هو النظام القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لضمان حقوق مجهولي النسب في الجزائر؟

ويمكن أن تعالج الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بمجهول النسب؟
- وماهي القواعد التي تحكم مركزه القانوني في التشريع الجزائري؟
- ماهي الحقوق المعنوية التي كفلها المشرع الجزائري لمجهول النسب؟
- كيف نظم المشرع الحقوق المالية لمجهول النسب؟

5- صعوبات البحث

- من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء صياغة هذا البحث هي كالاتي:
- غلبة استخدام مصطلح "اللقيط" في الكثير من الكتب الفقهية والقانونية بدلا من مصطلح "مجهول النسب".
 - قلة المراجع المتخصصة التي تتضمن الحقوق المالية لمجهول النسب.
 - توزيع النصوص القانونية المنظمة لأحكام مجهولي النسب عبر قوانين مختلفة مثل قانون الحالة المدنية، قانون الأسرة، قانون الحماية الطفل.

6- المنهج المتبع

- استدعت طبيعة هذا البحث استخدام المناهج التالية:
- أ- **المنهج الاستقرائي:** قمنا من خلال هذا المنهج بتقصي واستقراء كل النصوص القانونية والأحكام والآراء الفقهية المتعلقة بمجهولي النسب، ومن ثم دراستها وترتيبها واستخراج النتائج والقواعد التي تخدم هذا الموضوع.
 - ب- **المنهج التحليلي:** وتم الإستعانة بهذا المنهج لتحليل المواد القانونية، والآراء الفقهية، لمعرفة ما إذا كانت كافية لضمان حماية الحقوق المعنوية والمالية لمجهولي النسب.
 - ج- **المنهج المقارن:** لم يستعمل هذا المنهج بطريقة مباشرة، وذلك من خلال المقارنة بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية، ومواد القانون الجزائري في بعض المباحث.

7- الدراسات السابقة

بعد الإطلاع على الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث، المتضمن حقوق مجهولي النسب في التشريع الجزائري، كان هناك نقص كبير أو شبه منعدم في المصادر والمراجع الفقهية أو في القانون الجزائري، التي تجمع كل حقوق مجهول النسب فقط بل كانت متفرقة في الغالب.

من بين الدراسات التي اعتمدنا عليها نذكر منها مايلي:

أ- أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص تحت عنوان: "المركز القانوني لمجهول النسب" للدكتورة حسينة لعزيزي، تمت مناقشتها في جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - للسنة الدراسية 2019-2020، كانت هذه الدراسة تتضمن العديد من الحقوق المقررة لمجهولي النسب إن لم تكن كلها، تضمنت الحقوق التي جاء بها القانون الجزائري، وتناولت كذلك الفقه الإسلامي وآرائه في بعض المسائل فضلا عن ما ورد في الاتفاقيات الدولية والقوانين الغربي.

ب- أطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلامية تحت عنوان: "إثبات النسب لمجهولي النسب من منظور الفقه الإسلامي المعاصر في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة"، لسنة 2020، تمت مناقشتها في جامعة سونان أمبيل الحكومية الإسلامية في مدينة سورابايا الواقعة في إندونيسيا، تضمنت هذه الأطروحة طرق إثبات النسب الحديثة إلى جانب الحقوق المقررة لهذه الفئة بالإستناد على الشريعة الإسلامية.

ج- مقال علمي للدكتور جمعي عبد الرزاق والدكتورة سمري سامية تحت عنوان "الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري"، بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، تضمن هذا المقال الرعاية البديلة لمجهولي النسب بالتفصيل، وكان مقال مثمر في هذا الجانب.

8-تقسيم البحث وخطته

استوجبت إشكالية البحث لهذا الموضوع حقوق مجهولي النسب في التشريع الجزائري أن يقسم إلى فصل تمهيدي وفصلين، مع مقدمة وخاتمة:

أما الفصل التمهيدي فقد خصصناه للأحكام العامة لمجهولي النسب وهو فصل مهم تكمن أهميته في معرفة أحكام هذه الفئة، حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا مدخل مفاهيمي لمجهولي النسب، فمن خلال هذا المبحث تعرفنا عن مفهوم مصطلح مجهولي النسب والمصطلحات المتشابهة معه. وأما المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا المسائل المتعلقة بمجهولي النسب، وعليه تطرق هذا المبحث إلى طرق إثبات النسب والحكمة من إثباته، إضافة إلى حكم زواج ودين فئة مجهولي النسب.

وأما الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان الحقوق المعنوية لمجهولي النسب، ولأن الحقوق المعنوية تشمل أنواع الحماية، فقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين: خصص المبحث الأول للحماية الشخصية لمجهولي النسب، وقد تناولنا فيه حقوق الهوية والحقوق الجنائية لمجهولي النسب. والمبحث الثاني خصص للحماية الاجتماعية لمجهولي النسب وتناولنا فيه الحق في الرعاية البديلة والحماية الرعائية.

وأما الفصل الثاني من هذه الدراسة جاء تحت عنوان الحقوق المالية لمجهولي النسب، فقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول الذي جاء تحت عنوان الحق في عقود التبرع لمجهولي النسب و تطرقنا فيه إلى أحكام الهبة والوصية، وفي المبحث الثاني قد خصص إلى حق مجهولي النسب في النفقة والميراث

الفصل التمهيدي

الأحكام العامة لمجهولي النسب

تشكل الأسرة النواة الأساسية لكيان المجتمع والركيزة الأولى لبناء الدولة، ويُعد الزواج الوسيلة الشرعية والقانونية لتأسيسها، والسبيل الوحيد لحفظ الأنساب واستمرار النسل.

ونظرا لأهمية عقد الزواج في حفظ الأنساب وصيانة المجتمع من الاختلاط، فإن الشريعة الإسلامية حثت على الزواج وبناء الأسرة -لقوله صل الله عليه وسلم-: "يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"¹.

وذلك لأهمية النسب ومكانته والمحافظة على نفاذه، وفي المقابل فإن الفئة التي تعذر إثبات نسبها تُعرف بـ "مجهولي النسب"، وهم الذين لا يعرفون آبائهم. ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم أحكامهم، وتلاها المشرع الجزائري الذي نظم وضعية هذه الفئة، وكفل لها حقوق وامتيازات شتى، وذلك رغبة لتحقيق المساواة بين هذه الفئة وباقي شرائح المجتمع، وهو الأمر الذي جعلنا نتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام العامة لمجهولي النسب، وعليه من المهم معرفة معنى مصطلح مجهول النسب والمصطلحات التي لها علاقة به وعليه تناول (المبحث الأول) مدخل مفاهيمي لمجهول النسب، وكذلك وجب علينا أن نتعرف على طرق إثبات النسب ومجموعة الأحكام المتعلقة بمجهولي النسب ولذلك تطرقنا في (المبحث الثاني) للمسائل العامة المتعلقة بمجهولي النسب.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لمجهول النسب

ظاهرة مجهولي النسب ليست بظاهرة حديثة النشأة، ولكن في عصرنا الحالي بدأت هذه الظاهرة بالانتشار الكبير في مجتمعنا الجزائري رغم القوانين والضوابط الموضوعة من طرف المشرع، إلا أنها في ازدياد مستمر، والضحية هو مجهول النسب. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية مجهول النسب وسنتعرض فيه إلى تحديد دقيق لمصطلح مجهول النسب في (المطلب الأول)، وسنتطرق إلى تحديد بعض المصطلحات المتشابهة مع مصطلح مجهول النسب في (المطلب الثاني).

¹ أخرجه محمد البخاري بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، لبنان، بيروت، دار طوق النجاة، (د ط)،

المطلب الأول: ماهية مجهول النسب

يُعتبر مصطلح مجهول النسب أهم مصطلح في هذا البحث إذن سنتناول في هذا المطلب ماهية مجهول النسب، وسنتطرق إلى تحديد مفهوم مجهول النسب باعتباره لفظاً منفرداً لغة واصطلاحاً في (الفرع الأول)، وننتقل إلى دراسة مفهوم مجهول النسب باعتبار التركيب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مجهول النسب باعتبار الانفراد

سنتعرض لتحديد مفهوم مصطلح مجهول النسب باعتبار الانفراد أي المجهول لوحده وكذلك النسب لوحده، مع تحديد المعنى اللغوي وكذلك الاصطلاحي لكل منها بانفراد.

أولاً: تعريف المجهول

تم تطرق إلى تعريف المجهول في اللغة والاصطلاح

1- لغة

المجهول هي كلمة مشتقة من الفعل جهل، جهالة، وهي على وزن مفعول، ويعود أصلها إلى معنيين هما: أولهما ضد العلم ومعناه عدم معرفة الشيء والجهل به، وثانيهما ضد الطمأنينة: ومعناه الخفة، ومنه المجهلة، وهو ما يحمل الإنسان على جهل¹ -كقوله تعالى:- ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾².

¹ ابن فارس أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 2001، ص 211.

² سورة النور، الآية 25.

2- اصطلاحاً

تطلق الجهالة في اصطلاح الفقهاء على عدم معرفة الشيء أو بصفاته، ويرتكز استخدام هذا المصطلح أكثر في باب المعاملات، وهي من أسباب التحريم، فرغم تحريمها أجازها بعض العلماء في بعض العقود¹.

وتعرف عندهم على أنها عدم الوضوح، وذلك بعدم وجود الشيء، أو عدم معرفة نوعها، ويوم استلامه².

فمجهول النسب لم يعرف عند الفقهاء بهذا الاسم، بل جاء تحت اسم اللقيط على وزن فعيل بمعنى مفعول كالملقوط والأنثى منه لقيطة، واللقط أخذ الشيء من الأرض³، لقطت الشيء لقطاً من باب قول أخذته، أصله الأخذ من حيث لا يحس، فالملقوط هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يُعرف أبوه ولا أمه⁴.

وقد يطلق اللقيط على الولد المنبوذ، واللقاطة بالضم ما لتقط من مال ضائع⁵. ومعنى أن اللقيط هو الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق ونحوه لا يعرف أبواه والجمع لقطاء⁶

ثانياً: تعريف النسب

سيتم تعريف النسب في اللغة والاصطلاح.

¹ ابن مودود عبد الله بن محمود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، مصر، القاهرة، مطبعة الحلبي، (د ط)، 1937، ج3، ص 6.

² المحمد محمد محمود، أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية، (د م ط)، (د د ط)، ط1، 2004، ص 28.

³ ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1375هـ-1956م، ج7، ص 392.

⁴ مجمع اللغة، معجم الوجيز، مصر، ط خاصة بالمجمع، 1995، ص 562.

⁵ أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، (د ط)، (د ت)، ج2، ص 557.

⁶ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (د ط)، 2006، ص 23.

1- لغة

النسب في اللغة اسم من نسبته، أنسبه، نسباً، ونسبةً، أي ذكر النسب¹، وجمعه الأنساب²، والنسبة مصدره الانتساب، ويطلق النسب ويراد بالقرابات، فيقال: فلان نسيبي، وهم أنسابي، أي قرابتي، ويقال رجل نسيب حسيب أي ذو حسب ونسب³، وانتسب إلى أبيه أي اعتزى، وتنسب أي ادعى أنه نسيبك⁴.

ومنه -قوله تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾⁵، والنسب يعرف بالقرابة من جهة الولادة⁶.

2- اصطلاحاً

قد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية النسب بأنه القرابة وما يصل من الأبوين من الشرافة والدناءة، ويقابله الحسب بالكسب وما يعده الإنسان من المفخر⁷.

واقصر تعريف بعض الفقهاء لنسب بأنه معرفة الأب بشكل خاص ودقيق⁸، ويتعلق بعلم النسب مفهوم القائف، وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود⁹.

¹ ابن دريد محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987، ج 1، ص 341.

² الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987، ج1، ص224.

³ الأزهرى أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001، ج 13، ص12.

⁴ الجوهري إسماعيل بن حماد، المرجع سابق، ص 224.

⁵ سورة الفرقان، الآية 54 .

⁶ أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، لبنان، بيروت، (د ط)، 2000، ج7، ص 597.

⁷ البركتي محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003، ص 227.

⁸ الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د م ط)، (د ط)، (د ت)، ج2، ص249 .

⁹ الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983، ص 171.

الفرع الثاني: تعريف مجهول النسب باعتبار التركيب

استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح مجهول النسب لتعريف بالشخص الذي يُجهل والده، وبإمكاننا اختصار القول أنهم انقسموا إلى اتجاهين في تعريفهم، الاتجاه الأول: وهو الحنفي يرى ارتباطه بجهالة المكان الذي ولد فيه، والاتجاه الثاني: وهو جمهور الفقهاء يرى أنه مرتبط بعدم ثبوت النسب¹.

والقانون الجزائري لم يعرف مجهول النسب صراحة، ولكن من خلال المواد من 40 إلى 45 من ق.أ.ج²، والمواد من 61 إلى 64 من ق.ح.م.ج³، يستنتج أن مجهول النسب هو الذي لا يُعرف والده أو وجد مرمياً ولم يتعرف عليه، ولم يثبت نسبه بالطرق المقررة لإثبات النسب.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بمجهول النسب

يعد ضبط المصطلحات المشابهة لمجهول النسب خطوة ضرورية ومهمة لإزالة أي لبس، فكل مصطلح دلالة خاصة تحدد مركزه القانوني، وله أيضاً وضعية خاصة تميزه عن الآخر. ولهذا سنتطرق إلى تحديد التعاريف الخاصة بهذه المصطلحات المشابهة لمجهول النسب (الفرع الأول)، ثم سنبين طبيعة العلاقة التي تربط تلك المصطلحات المشابهة بمجهول النسب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصطلحات ذات الصلة بمجهول النسب

نظراً لتعدد المصطلحات المشابهة لمصطلح مجهول النسب، وجب توضيح دلالات هذه المفاهيم المشابهة له .

¹ جواهر يوسف الظاهري، مجهول النسب وأحكامه الشرعية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية أصيلة، الإمارات، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، ط1، 2025، ص 34.

² الأمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ بتاريخ 27 فبراير 2005، ج. ر.ج.ج، ع 15، ص 6.

³ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أغسطس 2014، ج. ر. ج. ج، ع 47، ص 250.

أولاً: معلوم النسب

ويعرف في اللغة بالوضوح والإدراك والتأكد من الشيء¹، والنسب تم تناول تعريفه سابقاً بأنه القرابة، ومنه يمكن الاستنتاج أن معلوم النسب هو الشخص الذي يُعرف والده ونسبه، أما اصطلاحاً عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه الشخص الذي يثبت نسبه إلى والده ثبوتاً شرعياً بالوسائل المعتمدة للإثبات بها، من فراش أو إقرار أو بيعة².

ثانياً: مقطوع النسب

لغة من الجذر ق ط ع، ومَقْطُوع على وزن اسم المفعول من الفعل قَطَعَ، ويقال طريق مقطوع أي طريق غير ممكن اجتيازه، رجل مقطوع به، الذي يحيل بينه وبين ما يُؤْمَلُهُ³. واصطلاحاً عرفه فقهاء الشريعة بأنه الشخص الذي تم إلغاء سبب ولادته وإن عُلِمَتْ، أي أنه لا نسب له معلوم، ولكن يعلم سبب الولادة وهذا السبب ملغي شرعاً لكونه من زنا ونحو ذلك، والذي قطع هذا النسب هو الشرع قطع انتسابه إلى الزاني⁴.

ثالثاً: اللقيط

لغة ما يُلتَقَط من الأشياء الساقطة، واللقيط هو الطفل الذي يوجد مطروحاً لا يُعرف نسبه⁵، أما اصطلاحاً عرف بأنه كل طفل صغير عثر عليه ولم يتعرف عليه وعلى عائلته ووجب حمايته ورعايته وكفالاته⁶.

¹ ابن منظور، مصدر سابق، ج12، ص 416.

² السرخسي، المبسوط، بيروت، (د د ط)، (د ط)، (د ت)، ج5، ص 50.

³ معجم الغني، مادة مقطوع، 17 أبريل 2026م، ساعة 9:38 مساءً، www.arabdict.com.

⁴ عبد السلام بن محمد الشويعر، استلحاق مقطوع النسب، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة، المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مجلد1، ص 5، www.ketabonline.com.

⁵ ابن منظور، مصدر سابق، ج 4، ص 85.

⁶ الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1327 هـ - 1328 هـ، ج5، ص 92.

وجاء تعريفه عند الحنفية: بأنه إسم لكل مولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو من تهمة الزنا¹.

أما اصطلاحاً عند المالكية: هو الصبي الصغير إذا كان مميزاً.

قيل: كل حر رشيد، وليس العبد والمكاتب بالملتقط².

وعند الشافعية: هو طفل نبذ في الشارع لا يُعرف له مدع³.

وعند الحنابلة: هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز على الصحيح ويمتد لأكثر إلى البلوغ⁴.

ويستنتج مما سبق أن التعريف الشرعي الذي جاءت به المذاهب مبنية على التعريف اللغوي السابق ذكره فكلاهما يتفق على أنه طفل منبوذ طرحه أهله، غير معروف النسب.

رابعاً: المتروك

وعرف لغة على أن مَتْرُوك: اسم المفعول من الفعل ترك، والحديث المتروك هو الكلام الذي يرويه الراوي وسنده إلى راوٍ متهم بالكذب⁵.

واصطلاحاً عرفه الفقهاء على أنه من ولد خارج إطار الزواج أو تم التخلي عليه من قبل أبواه سواء معلومان أو غير معلومان⁶.

¹ ابوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (د م ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (د ت)، ج10، ص 209.

² التواتي بن التواتي، المبسوط في الفقه المالكي بالأدلة كتاب الأحوال الشخصية، (د م ط)، دار الوعي للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ - 2009م، ج4، ص 810.

³ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م، ج5، ص 446.

⁴ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، ج2، ص 387.

⁵ تعريف ومعنى متروك، معجم المعاني الجامع، 17 أبريل 2026، ساعة 10:30 مساءً، www.almaany.com.

⁶ جواهر يوسف الظاهري، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثاني: العلاقة بين مجهول النسب والمصطلحات المشابهة له

والعلاقة بين مجهول النسب وهذه المصطلحات علاقة متداخلة، حيث يعتبر مجهول النسب الحلقة الكبيرة التي تدرج تحتها هذه المصطلحات من معلوم، مقطوع، اللقيط، المتروك، ويختلفان في بعض الجوانب ويشتركان في بعض الجوانب.

فمصطلح معلوم النسب هو المقابل المضاد لمصطلح مجهول النسب، لأن المعلوم يتمتع بجميع الحقوق من إرث ونفقة، ومجهول النسب يتمتع بهم لكن وفق أحكام خاصة بوضعيته.

والعلاقة بين مصطلح مجهول النسب وبين مصطلح مقطوع النسب، هي عدم إلحاق نسبهما بوالدهما، ومقطوع النسب هو من كان معلوم الوالد لكن تعذر إثبات النسب له بسبب مانع من موانع الإثبات، ويترتب عن ذلك سقوط الحق في الولاية والإرث والنفقة وغيرها من الحقوق. ووجه العلاقة بين اللقيط والمجهول هي لحظة العثور على اللقيط، وهو عدم معرفة عليه شيء ويجهل من هو وعائلته.

والمترك يشترك معه في فقد الرعاية، والفرق أن المتروك يعرف أبويه ولكن تم التخلي عنه عمداً، ولكن المجهول لا يعرف أساساً من أبواه.

المبحث الثاني: المسائل العامة المتعلقة بمجهولي النسب

يُعد النسب الركيزة الأساسية والعماد التي تقوم عليه الأسرة، لأن النسب هو القرابة التي تربط الطفل بوالده، ووضع المشرع الجزائري قواعد دقيقة مستمدة من الشريعة الإسلامية لضمان إثبات النسب، ويتناول هذا المبحث الحكمة من إثبات النسب وحفظه، ويستعرض القواعد القانونية المتبعة لإثبات النسب (المطلب الأول)، ونسلط أيضاً الضوء على الأحكام الخاصة بمجهولي النسب والتمثلة في حكم زواجه ودينه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق إثبات النسب

يترتب على مجهول النسب حرمانه من النسب، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع طرق تهدف لإلحاق مجهول النسب بنسبه الصحيح متى أمكن ذلك، وعليه سنتطرق إلى

الحكمة من إثبات النسب (الفرع الأول)، ومن ثم طرق إثبات النسب التقليدية والحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكمة من إثبات النسب

المقصود بالحكمة هو القصد وهي النتيجة التي تربط الحكم بعلمته من جلب النفع أو دفع الضرر، ومن هذا التعريف يمكن أن نقول بأن الحكمة يقابلها المقصد الذي غايته المجيء بالمصلحة ودفع الضرر والمفسدة¹.

والنسب صنفه الإسلام من الضروريات الخمس المهمة وحرص الحرص الشديد على المحافظة عليه و الإعتناء به و إنتقائه².

وكلمة حفظ النسل معناها حفظ النسب، ومعناه أن ينسب الأبناء إلى آبائهم بالطرق الشرعية، وذلك عن طريق الزواج والأحكام التي تسيّر من شروط وأركان حسب الشريعة الإسلامية وق.أ.ج، أي أن يكون الآباء معلومين والانتساب إلى الأسرة بما شرعه الله ورسوله والمشرع الجزائري، وذلك راجع إلى أنه عندما ينشأ الولد في نسب معلوم يجعله شديد الانتماء إلى أسرته ووالديه وعلاقته صحية بهما، مما يتولد لنا مجتمع صحي وعلاقته مع هذا المجتمع قوية ومتماسكة، لأن الأسرة هي نواة المجتمع وممراته، فصلاح الأسرة يعد من صلاح المجتمع، مما يتربى في هذا الطفل شخصية سليمة متوازنة، بعيدة عن الكره والتتمر والاستغلال، والحب محاطاً به وعين تراقب باستمرار خطواته، وتهتم برعايته ومسار دراسته وتكوين علاقات سريعة وسليمة، أما إذا كان يجهل نسب الطفل فإنه يكبر بعيداً عن كل هذا، مما ينتج فرد غير سوي الشخصية أي ناقص الاهتمام والحب والأمان، وذلك بسبب وصمة العار والنظرة من حوله

¹ عبد الحميد ميسوري، مفهوم النسب فقها وقانونا والحكمة منه، الألوكة، 1442/2/18 هـ الموافق ل 2020/10/6م، 29 مارس 2026، 10:31 صباحاً، (د ص)، www.se.gov.sa.

² حميدة محمد حسن عثمان الحضيري، إثبات النسب لمجهولي النسب من منظور الفقه الإسلامي المعاصر في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا، 2020م، ص 59.

والإشارة إليه بأنه مجهول، مما يعطي لنا في المقابل أسرة متفككة أو منعدمة، مما يؤثر سلباً على المجتمع ويقدم لنا مجتمع متفكك¹.

ونرى هنا أن حفظ النسب يدخل مضمونه في حفظ النسل وإذ هو مقصد من الضروريات الخمس.

إن حفظ المجتمع يفرض علينا حفظ الأنساب فجهالة النسب واختلاطه يؤديان إلى التفكك الأسري وانعدام المشاعر والعواطف بين الآباء والأبناء، مما يؤثر سلباً على نفسية مجهول النسب، وهذا يؤدي غالباً لتحلل الرابطة الاجتماعية وعدم انسجامه مع أفراد المجتمع والإحساس بعدم الانتماء².

والغاية والحكمة التي تكمن من حفظ النسب وإثباته هي حماية الفرد بالدرجة الأولى، والمجتمع بالدرجة الثانية، فحفظ النسب يحمي من الاختلاط والفساد والضياع مما يقدم لنا أسرة شرعية صحية نسلها معلوم وواضح، ويترتب على ذلك أيضاً حفظ حقوق وواجبات بين الآباء والأبناء من إرث والنفقة وحضانة والرعاية، فيجعل بذلك الروابط الأسرية قوية فيبعث في قلب الفرد بالإحساس بالانتماء والعمل على الازدهار والبعد عن المشاكل³.

والحكمة من منع نسبة ولد الزنا للزاني يرجع لعدة اعتبارات، ومن هذه الاعتبارات الاعتبار الشرعي، لأن الزنا فعل محرم وهو كالمعدوم شرعاً، والذي بني على باطل فهو باطل حتى في دين الإسلام، حتى وإن كان المولود ولد ونتج بيولوجياً من مائه وصلبه. والاعتبار الثاني شرف الانتساب، وهو حمل اسم الولد لاسم أبيه، هذا شرف وعزة ومفخرة بين الناس وقيمة وقدر، وهذا الأمر ربطه الله فقط بميثاق الزواج الغليظ⁴.

¹ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م، ص 147.

² المرجع نفسه، ص 152.

³ وردة دلال، قانون الأسرة الجزائري كتاب ببداغوجي، (د م ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2005، ص 123.

⁴ عبد الحميد ميسوري، مرجع سابق، (د ص).

الفرع الثاني: طرق إثبات النسب التقليدية والحديثة

تتنوع طرق إثبات النسب بين وسائل تقليدية تعتمد على الأدلة الشرعية المستقرة كالفراش وهو الزواج والإقرار والبينة، وبين وسائل حديثة أبرزها البصمة الوراثية وكذلك عن طريق الدم.

أولاً: طرق إثبات النسب التقليدية

طرق إثبات النسب التقليدية هي مجموعة الوسائل التقليدية ويكون الهدف منها إلحاق نسب الولد إلى أبيه إن أمكن ذلك، وتشمل الزواج، الإقرار والبينة .

1- إثبات النسب بالزواج

يثبت النسب بالزواج ويشمل ذلك الزواج الصحيح، والزواج الفاسد، ونكاح الشبهة

1-1- إثبات النسب بالزواج الصحيح

ينسب الولد إلى أبيه بعقد الزواج الصحيح، وهو العقد الصحيح الذي تتوفر فيه الشروط والأركان المنصوص عليها في المادة 09 و المادة 09 مكرر من ق.أ.ج.

حيث نصت المادة على أنه "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، وتناولت المادة 09 مكرر الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج والمتمثلة في: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، وانعدام الموانع الشرعية للزواج.

ومنه نستنتج من النصوص السابق ذكرها أن الزواج الذي يفتقد للشروط المذكورة سابقاً يعد زواجاً باطلاً، والعلاقة الناتجة عنه غير شرعية، وعليه فالولد الناتج عن ذلك الزواج هو طفل غير شرعي لا ينسب لأبيه.

1-2- إثبات النسب بالزواج الفاسد

دار خلاف فقهي كبير حول تحديد مفهوم الزواج الفاسد والباطل والفرق بينهما فهناك من قال أنه لا فرق بينهما وأنهما كلمة ومرادفه كقول جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي المقابل

رأى جمهور أبي حنيفة أن هناك اختلاف، والمشرع الجزائري أخذ برأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة واعتبر أنه لا فرق بينهما حسب نص المادة 40 ق.أ.ج.¹

والزواج الفاسد مثل الزواج الصحيح في إثبات النسب من حكم و آثار ولذلك يجب أن يحتاط له وذلك للمحافظة على نسب وكرامة الولد.²

ومن شروط ثبوت النسب في هذا الزواج أن يكون تم الدخول الحقيقي أي الاتصال الجنسي المباشر بينهما، وأن يكون الزوج قادراً على الإنجاب أي يحمل صفات الرجل البالغ من علامات البلوغ وإلى ذلك، وأن يكون الولد جاء بعد ستة أشهر فأكثر وإن كان أقل لا يثبت نسبه لأنه بكل تأكيد جاء من ماء رجل آخر.³

1-3- إثبات النسب بنكاح الشبهة

هو نكاح قليل الحدوث يقع فيه الشخص بسبب خطأ يظن أن الفعل حلال وهو غير ذلك، وحسب تقسيم الفقهاء ينقسم الى ثلاثة أنواع: أولها شبهة الملك يختلط فيه الدليل الشرعي على الرجل، ويقصد بذلك واقعة امرأة يظن أنها مباحة له في حين أنها غير مباحة له، ثانيها شبهة العقد وهو الزواج الذي يتبين لرجل أنه صحيح إلا أنه يتضح له لاحقاً وجود مانع من الموانع الشرعية المؤبدة، ثالثها شبهة الفعل وهي قيام الرجل بفعل يظن أنه حلال غير أنه حرام.⁴

اختلف الفقهاء في مدى ثبوتية النسب في الحالات السابقة، أما بالنسبة لشبهة الملك يرى الفقهاء أن النسب يثبت فيه، غير أن شبهة العقد يثبت النسب ويسقط الحد، وذلك كون كل منهما متعلق بشبهة، وأخذ بعض الفقهاء على أنه يقوم الحد ولا يثبت النسب إذا كان قائم على علمه بالحرمة. أما بالنسبة لشبهة الفعل يرى بعض من الفقهاء عدم ثبوته لأن النسب يثبت

¹ العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، الجزائر، كنوز الحكمة، ط1، 1434هـ-2013م، ص 227.

² عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، (د م ط)، دار الخلدونية، ط1، 1428هـ-2007م، ص، 353.

³ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، بيروت، دار النهضة العربية، ط2، 1397هـ-1977م، ص 506.

⁴ باديس نياي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، (د ط)، 2010م، ص 55.

بالفرش أو الملك، وشبهة العقد استثناء لعدم علمه بالحرمة إلى أنه يرى آخرون يثبت النسب للولد الناتج في ذلك النكاح¹.

2- إثبات النسب بالإقرار

الإقرار في النسب هو ادعاء المدعي أنه أب للغير²، وفي معناه هو الاعتراف بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة وفق ما نصت عليه المادتين 40 و 41 ق.أ.ج.

ويستنتج من نص المادتين 44 و 45 ق.أ.ج، أنه يوجد نوعان من الإقرار وهما:

2-1- الإقرار في القرابة المباشرة

وتتأوله المشرع الجزائري في المادة 44 من ق.أ.ج، التي جاءت في معناها حاملة أن النسب يثبت بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب فقط، ولو في مرض الموت متى صدقه العقل.

2-2- الإقرار في القرابة غير المباشرة

وتتأوله المشرع الجزائري في المادة 45 من ق.أ.ج، حيث أن النسب يثبت في غير البنوة والأبوة والأمومة ولكن يسري ذلك الاعتراف على المقر دون غيره.

3- إثبات النسب بالبينة

اعتبرها المشرع الجزائري إحدى طرق إثبات النسب وفق لنص المادة 40 من ق.أ.ج، وتم تأكيد ذلك بقرار من المحكمة الذي تمسك بالبينة بمفهومها التقليدي ألا يلغيها أي استحداث لأي طريق من طرق إثبات النسب³.

¹ باديس ذيابي، مرجع سابق، ص 56.

² بلحاج العربي، في شرح قانون الأسرة الجزائري، (د م ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط10، 2010م، ج1، ص 419.

³ يحي عبد العزيز، إثبات النسب ونفيه بين الطرق الشرعية والطرق العلمية الحديثة على ضوء قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، قسنطينة، ألف للوثائق، ط1، 2023، ص 35، 36.

وأنواع البيئة إثبات الشهادة بالتسامع وهي أن يشهد ما سمعه من الناس وما شاع بينهم، وهي جائزة من طرف الفقهاء الأربعة من أجل عدم تعطيل مصالح الناس، والشهادة بالشهرة العامة وهذه الشهادة أجازها مذهب أبي حنيفة وذلك بالشهادة بما هو مشهور ومستفيض ومتواتر حتى يضع في قلب السامع اليقين¹.

ثانيا: طرق إثبات النسب الحديثة

يُعد فحص فصائل الدم من بين الطرق التي يُعتمد عليها في إثبات النسب وأيضا البصمة الوراثية، وهي طرق إثبات النسب الحديثة.

1- إثبات النسب بالدم

للدن مركز قانوني مهم فيما يخص قضايا شؤون الأسرة وعلى رأسها إثبات النسب، ويعرف طبيا بأنه نسيج يتكون من خلايا و بلازما يجري في الأوعية².

وتعد هذه الطريقة من بين الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب ولا يتم اللجوء إليها إلا «بقيام علاقة زوجية شرعية أو تصحيح نسب مولود يدعيه شخصان أو بنكاح شبهة أو وطء إكراه وأما إذا كان الإنجاب ناتج عن علاقة إرادية غير شرعية فهو محل اختلاف³».

فالفرد يرث بنسبة 50% من دم والديه واعتمد المشرع الجزائري على ثلاثة أنظمة أساسية لتحليل الدم ومعرفة النسب الطفل وهي كالاتي:

نظام الفصائل (A, B, AB, O) يعتبر هذا النظام أساسياً، إذ من غير المعقول أن يحمل الولد فصيلة من غير الفصيلتين اللتين يحملهما الوالدان، ونظام العامل الريزي RH هو موجود بنسبة كبيرة عند أغلبية البشر، وإذا كان هذا العامل موجوداً فإن الدم يكون موجباً، وإذا

¹ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري، الزواج والطلاق، بيروت، دار النهضة العربية، (د ط)، (د ت)، ج1، ص526، 527.

² بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتور في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2 محمد بن أحمد، 2017-2018، ص 45، 47.

³ نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، (د م ط)، دار هومة، ط 2018، (د ت)، ص 110.

كان هذا العامل غائباً فإن الدم سالب. ومنه نخرج بقاعدة أنه إذا كان دم الوالدين غائباً فيهم العامل الريزي RH فمن المستحيل أن يكون حاضراً في دم الطفل¹.

ونظام HLA هو من أدق الطرق العلمية بعد البصمة الوراثية وذلك راجع إلى تعدده واختلافه وثباته وانتقاله من الآباء إلى الأولاد، مما يجعل له قوة في إثبات النسب أو نفيه، و نظام MN يعتمد على وجود مولدات ضد موجودة في الكريات الحمراء، ويجب أن يحصل الولد على نفس M الموجودة في نظام الأب من أجل إثبات النسب له².

2- إثبات النسب بالبصمة الوراثية

البصمة الوراثية هي عبارة عن تحليل جزئي للحمض النووي DNA وتعد كبطاقة هوية لاحتوائها على معلومات خاصة³. وإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 40 ف 2 ق.أ.ج، إلا أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لإثبات النسب يشترط فيها مجموعة من الضوابط الشرعية تتمثل في مايلي:

2-1- السرية حيث يجب على مجري الفحص عدم معرفة هوية صاحب العينة وذلك لعدة اعتبارات، وأن تجرى في مختبرات معتمدة رسمياً، وعند تضارب نتائج البصمة الوراثية بين مختبرين تسقط حجيتها القانونية بسبب الشك، فيجب في هذه الحالة إحالة العينة إلى مختبر مرجعي ثالث لإعادتها وتحديد الخطأ. ولا يُشترط في الخبير الذي يفحص ويصيغ التقرير الطبي أن يكون مسلماً، فالمهم هو أمانته وكفاءته، ولكي يكون التقرير صحيحاً يجب الالتزام بضوابط سلامة العينة⁴.

¹ يحي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 61، 62.

² المرجع نفسه، ص 65، 66.

³ مباركة عامرة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجاً، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 22.

⁴ المرجع نفسه، ص 26.

2-2- ضرورة التوثيق المنهجي للمعلومات المتعلقة بالعينة بحيث يجب أن تجرى الفحوصات في مختبرات مجهزة، وكذلك يجب أن يكون المختبر تحت رقابة كون الأمر متعلق بفحص حساس وذلك لمنع أي تلاعب يمس الفحص¹.

وعليه يمكن الإستنتاج أنه يجوز الإستناد إلى البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات نسب الطفل الناجم عن علاقة شرعية، حتى في حالات الزواج الفاسد أو نكاح الشبهة، ويسعى المشرع الجزائري من خلال ذلك إلى الحفاظ على إستقرار الأسرة وحماية النظام العام.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالنسب

قررت الشريعة الإسلامية فيما يخص مجهول النسب أحكاما خاصة تنظم شؤونه، تتعلق بالجانب الديني وعليه وجب معرفة الأحكام المتعلقة بديانته (الفرع الأول)، وأيضا نستعرض الأحكام المتعلقة بزواجه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حكم دين مجهول النسب

الدين هو منهج الحياة فهو يربط بين العبد وربّه، وبين الفرد والمجتمع، فالدين يرسم مسار الفرد في معاملاته وأخلاقه، ويؤمن له الحماية التي مصدرها الخالق، والدين الذي تتوفر فيه هذه الصفات هو الإسلام، والله هو الذي قرر بأن هذا الدين واحد يحمله كل البشر، وذلك - لقوله تعالى-: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْثًا بَيْنَهُمْ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾².

فكل فرد منا يولد على هذا دين، ألا وهو الإسلام وذلك امتثالاً لقوله -صل الله عليه وسلم-: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ..."³، أي أن كل شخص يلد بالفطرة مسلماً.

¹ مباركة عامر، مرجع سابق، ص 27.

² سورة آل عمران، الآية 19.

³ أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط1، ج1، ر ح 569، ص 241.

وهذا ما أكدته القرآن الكريم عندما وصف الإسلام بالفطرة، -لقوله تعالى-: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾¹.

ومنه نستنتج أن الشريعة الإسلامية تقر بأن كل مولود يولد في هذا العالم يولد على الفطرة السليمة، وهذه الفطرة هي الإسلام.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى دين مجهول النسب ولكن بالرجوع إلى المادة 222 ق.أ.ج التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية، نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية تطرقوا إلى حكم دين مجهول النسب، أو كما كان يعرف عند الفقهاء المعاصرين باللقيط كما كان مشهور في عصرهم، والفقهاء حكموا على دين هذا اللقيط، وذلك بناء على أمرين وهما مكان وجوده ودين من وجده.

الحالة الأولى: إذا وجد في مكان فيه إلا المسلمين ومن وجده مسلم فيحكم بإسلامه².

الحالة الثانية: إذا وجده ذمياً كافراً في بلاده أو مكان خاص بهم يُحكم بكفره ولكن يشترط ألا يكون هناك بيت من بيوت المسلمين ولو وجد مسلم واحد اعتبر مسلم³.

الحالة الثالثة: إذا وجد في مكان خاص بالكامل بالمشرّكين فهناك قولان، فقول جمهور المالكية يحكم بكفره وذلك تبع لمكان التقاطه ولو كان من التقطه مسلم والقول الثاني لجمهور الفقهاء أن يكون مسلم وذلك لقاعدة أن الإسلام يعلى ولا يُعلى عليه حتى ولو كان واجده كافراً⁴.

الحالة الرابعة: تتحدث عن دين اللقيط بعد البلوغ، فإذا نطق اللقيط بالشهادتين وأقام أحكام الإسلام فهو مسلم، وإذا كفر ونطق بغير الحق انقسم الفقهاء في الحكم عليه: فجمهور الفقهاء

¹ سورة الروم، الآية 30.

² أحمد محمود اسماعيل قعدان، أحكام اللقيط واللقطة في الفقه الإسلامي، الأردن، عمان، دار النفائس، ط1، 1435هـ - 2014م، 193.

³ المرجع نفسه، ص 194.

⁴ كمال معطار، اللقطة واللقيط في المذهب المالكي، باتنة، مطابع ش. ذ. م. م، ط1، 1436هـ - 2015م، ص 37.

اعتبره مرتدًا تُقام عليه أحكام الردة، وجمهور أبي حنيفة والحنابلة اعتبروه أنه لا تُقام عليه أحكام الردة، ولكن يسجن ويتم التضيق عليه من أجل الرجوع إلى الإسلام¹.

ومنه يستخلص أن دين مجهول النسب، في اغلب الحالات يحكم بإسلامه خوفاً أن يكون من أبوان مسلمان وإضافة كون الإنسان يولد بفطرة الإسلام.

ويمكن أن نستنتج لماذا المشرع الجزائري لم ينص على ديانة مجهول النسب، وذلك حتى قبل الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال نص المادة 2 من الباب الأول من دستور 2020 التي جاءت تنص على أن دين دولة الجزائر هو الإسلام²، فمن خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص أن كل فرد وجد في الجزائر هو مسلم مباشرة، ومن بينهم مجهولي النسب الذين ولدوا في الجزائر أو عثر عليهم في الجزائر.

الفرع الثاني: زواج مجهول النسب

الزواج هو حق مشروع لكل إنسان، والمقصد من تشريعه هو الحفاظ على العفة وبناء الأسرة، وجهل نسب الفرد لا يقف عائق ولا يشكل إشكالا لتحقيق مجهول النسب هذا المقصد، وذلك من خلال مواد ق.أ.ج التي جاءت مواده في باب زواج عامة، لا تخصص فيها أفراد بعينهم، وهذا ما جاءت به المادة 4 من ق.أ.ج. على أنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على ما أقره الله ورسوله والهدف الأساسي منه تكوين أسرة أعمدها المودة والرحمة.

فنلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يمنع ولم يحدد من هم الأفراد الذين فقط يتزوجون، فنص المادة جاء عاما ولم يحدد أفراد بعينهم، بل ترك الأمر واسع لكل الأفراد الراغبين بالزواج.

ومنه يستنتج أن كل رجل وامرأة لهم الحق في الزواج حسب نص هذه المادة قانونا، لأن الزواج يعتبر حرية شخصية يجب فقط توفر فيه أركانه وشروطه المنصوص عليها في المواد 9 و 9 مكرر من ق.أ.ج، ويكون شكلها حسب نص المادة 10 ق.أ.ج، ويشترط أيضا في

¹ أحمد محمود اسماعيل قعدان، مرجع سابق، ص 196، 197.

² دستور 2020 رقم 20-442، المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 7.

زواج المرأة البالغة أن يكون بحضور وليها، أو أي شخص تريده المرأة، وإذا كانت قاصرا يتولى أباهما زواجها، وذلك حسب نص المادة 11 من ق.أ.ج.

ومنه نستنتج أن زواج مجهولي النسب جائز شرعا، إذا توفرت فيه الشروط المذكورة في المواد أعلاه سابقة الذكر، وخاصة إذا كان الطرف الآخر مستقيما ذو خلق ودين، وذلك لقوله -صل الله عليه وسلم-: **"إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"**¹، فهذا الحديث جاء عاما أيضا يحث المسلمين على الزواج، وتكوين الأسرة والمحافظة على الدين دون أن يحدد العرق أو النسب.

ولكن يشترط في زواج المرأة مجهولة النسب المسلمة أن يكون الزوج مسلما، وذلك حفاظا على دينها ودين أبناءها وذلك -لقوله تعالى-: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾**²، وأن يكون أيضا خالي من الموانع الشرعية الأخرى.

وحسب نص المادة 11 من ق.أ.ج. سالفه الذكر على أن زواج المرأة يكون بحضور وليها وهو في الغالب يقصد الأب، وبما أن هذه المرأة مجهولة النسب وأباهها غير معلوم ولا يثبت له نسب في حالة الزنا، فحسب هذه المادة سالفه الذكر في فقرتها الثانية يكون القاضي وليها، لأنه ولي لكل فرد ليس له ولي أو قرابة يمثلوه، وذلك لأنها لا ذنب لها كونها مجهولة النسب، وذلك لقول -الله تعالى-: **﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْعِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾**³، وذلك بأن لا يتحمل الشخص ذنب غيره، إذ كل فرد مسؤول عن أفعاله فحسب.

وبالرجوع إلى نص المادة 222 ق.أ.ج التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الاختلاف الذي وقع بين فقهاء الشريعة الإسلامية هو في موضع الكفاءة بين الزوجين، حيث

¹ أخرجه الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث 1084، ج 3، ص 385.

² سورة البقرة، الآية 221.

³ سورة الأنعام، الآية 164.

يشترط قسم من الفقهاء الكفاءة في الزواج خاصة من ناحية الزوج وقسم آخر لا يشترط ذلك، يرى قسم من الفقهاء عندما يقوم زواج من زوج مجهول النسب ومراة معلومة النسب، أن الزوج مجهول النسب كفاء ومنهم لم يرى ذلك، والذين يرجحون أنه ليس كفى حجتهم بأن المرأة ستتلقى بعض الإشكالات من نظرات المجتمع هي وخلفتها ولكن ذلك غير مبرر¹، وذلك لقوله - تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، والواضح من هذه الآية أنه لا يشترط الكفاءة في الزواج وليس معيار يلتفت إليه.

وخلاصة القول أنه يجوز الزواج من مجهول النسب وتزويجهم ولا يلتفت لأي أمر إلا للدين والخلق والموانع الشرعية.

ويفضل الإضافة إلى إجراءات التحاليل الطبية لمجهول النسب والطرف الآخر البصمة الوراثية، وذلك للتأكد من عدم وجود صلة قرابة بينهما قبل زواج، وذلك لحمايتهم لعدم الوقوع في زواج المحارم، ولحفظ نسبهما، ولتأمين عقد زواجهما شرعا وقانونا، وهذا الإجراء يكون خاص بهما فقط.

¹ شروط نكاح للمجهول الأبوين، إسلام ويب، 133105، 11-03-2010م الخميس 26 ربيع الأول 1431هـ، 17 أبريل 2026 ساعة 10:06 صباحا، www.Islamweb.

الفصل الأول

الحقوق المعنوية لمجهولي النسب

يولي المشرع الجزائري اهتماما خاصا لفئة مجهولي النسب، بحيث أرسى منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية حقوقهم المعنوية، وصون كرامتهم الإنسانية، وضمان تمتعهم بأساسيات العيش الكريم وتحقيق المساواة مع باقي أفراد المجتمع، وذلك لتعويضهم عن غياب الرابطة الأسرية الطبيعية. وعليه حرصت الدولة على إيجاد آليات قانونية فاعلة، تكفل لمجهولي النسب حقوقهم المعنوية، و تطرقنا لعلاج هذه الآليات إلى اتجاهين رئيسيين:

أولهما الحماية الشخصية وترتكز هذه الأخيرة على صون هوية الفرد، من خلال ضمان حقه في الاسم واللقب وكذلك اكتساب الجنسية، إلى جانب الحماية الجنائية المقررة لهذه الفئة في (المبحث الأول) تحت عنوان الحماية الشخصية، وثانيها تطرقنا لمجموعة البدائل التي أقرها المشرع الجزائري لرعاية هذه الفئة، والحقوق الاجتماعية المتاحة لهم في (المبحث الثاني) تحت عنوان الحقوق الاجتماعية.

المبحث الأول: الحماية الشخصية لمجهولي النسب

تعد حماية مجهولي النسب مسؤولية تشريعية بالغة الأهمية، تهدف إلى صون كرامتهم وضمان اندماجهم في المجتمع، وتتجسد هذه الحماية أولا في تكريس حقهم في الهوية وهي حقوق جوهرية، تسمح لهم بممارسة حقوقهم المدنية وهذا ما تم تناوله في (المطلب الأول)، إضافة إلى الحماية الجنائية المقررة لحماية هذه الفئة، والتي تعد بمثابة درع حماية من مختلف أشكال التمييز أو أي اعتداء يلحق بهم وهذا ما تضمنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الهوية لمجهول النسب

وجب تسليط الضوء على الحقوق الجوهرية المكونة للهوية، كونها حقوق متعلقة بشخصية مجهول النسب، لا يجوز التنازل عنها والمتمثلة في الاسم واللقب وخصصنا لها (الفرع الأول)، وكذلك الحق في الجنسية التي تعد جزءا من الهوية وتبيان الأسس القانونية لهذا الحق وآليات اكتسابها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الاسم واللقب لمجهولي النسب

الحق في الاسم واللقب من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان، وعلى سبيل التخصيص مجهولي النسب، حيث تضمن لهم ممارسة الحقوق الأساسية في الحياة.

أولاً: الحق في الاسم

الاسم ويعرف أيضاً بالاسم الشخصي، فهو يعرف من الناحية القانونية بأنه ذلك الاسم الذي تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، وهو ما يميز المولود الجديد عن البقية وهو خاص به فقط¹.

والاسم هو حق لكل مولود جديد جاء إلى الحياة، والرسول -صل الله عليه وسلم- أوصى على اختيار الأسماء الحسنة للمولودين الجدد من طرف آبائهم فقال: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».²

والمشرع الجزائري يؤكد ويحرص على اختيار الاسم، حيث أكد أن اختيار الأسماء يكون من طرف الأب أو الأم، وذلك من خلال نص المادة 64 ف1 ق.ح.م.ج ويشترط أن يكون محترم، ويؤكد أيضاً نفس القانون على أن الطفل اللقيط هو كل طفل يجهل والديه أو مكان ولادته، وفي فقرته الثانية من نفس المادة السالف ذكرها على وجوب اختيار أسماء محترمة جزائرية، وتكون هذه الأسماء متداولة ومعروفة في المجتمع الجزائري، بحيث تحترم هذه الأسماء العرف والتقاليد التي يسير بها المجتمع، ويتكفل ضابط الحالة المدنية باختيار أسماء لمجهولي النسب حيث يقدم لهم اسم ثلاثي وآخر اسم يأخذ لهم على أساس لقب لهم، ويحرر ضابط الحالة المدنية محضر يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمولود كالإسم واللقب وساعة الولادة أو لحظة العثور عليه ومكان العثور عليه ومكان الولادة واسم الأم إن كان معلومان وغير ذلك من التفاصيل الخاصة به.

¹ يوسف بلحاج، الحق في الاسم ومدى اعتباره عنصر للحياة الخاصة، الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، ع1، 28 جوان 2021م، ص 2100.

² أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت المكتبة العصرية، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ج4، ر ح 4948، ص 287.

والحرص على أن تكون هذه المعلومات المسجلة في هذه السجلات سرية ولا يطلع عليها أحد إلا فيما يخدم مجهول النسب.

ثانيا: الحق في اللقب

اللقب هو اسم تعريفى للشخص وتكملة للاسم الشخصي بالارتباط معا يشكلان الاسم العائلي، واللقب يقصد به اسم العائلة التي ينتمي إليها الشخص، وباللقب يتميز الفرد والعائلة عن بقية الأفراد والعائلات، وهو موروث فرنسي ولكن الجزائر حاولت إصلاحه بعدة إصلاحات حتى يبقى اسمه فقط¹،

واللقب حق لكل طفل وهذا ما جاءت به الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989م ووافقت عليها الجزائر²، وهذا ما تؤكدته المادة 28 من ق.م.ج التي تنص على وجوب أن يكون لكل شخص لقب وأن يلحق لقب الأبناء بأبائهم.³

ومنه يستخلص مما سبق أن إسناد لقب الأب العائلي للأبناء يقوم على وجود رابطة النسب، ومجهول النسب يفتقر لهذه العلاقة التي تربط بين اللقب وسبب اكتسابه.

وقد يكون مجهول النسب لقيط أو ناتج عن علاقة غير شرعية خارج إطار الزواج، والمشرع الجزائري يعطي الحق للإنتساب الطفل إلى أمه العزباء أو المتزوجة، وذلك بتقديم لهذا الطفل لقبها العائلي ليحمله، ولكن استثناء للمحافظة على سمعة الأم ومصحتها ومراعاة حالها سمح لها بإخفاء هويتها وعدم تقديمها، وذلك لمصلحة الطفل في الحقيقة قبل مصلحة الأم من أجل عدم الإضرار به وتعرضه للخطر⁴، وبإمكان الأم التوقيع على محضر التخلي، ويتجدد مرتين

¹ قديري محمد توفيق، النظام القانوني للاسم واللقب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9، العدد 2، 18 جانفي 2024، ص 4.

² اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

³ الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

⁴ ميسوم فضيلة، حماية الحق في الاسم العائلي لطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية، مجلة القانون، مجلد 8، ع 1، 2019، ص 151.

كل شهر وبعد إتمام ثلاثة أشهر لا يمكن التقديم على أخذه، ويصبح تحت رعاية الدولة وهي من تقدم له اللقب، وذلك عن طريق ضابط الحالة المدنية حسب الفقرة 4 من المادة 64 من الأمر 70-20، وذلك بتقديم مجموعة من الأسماء وآخر اسم يؤخذ لقب لهذا الطفل، مع إمكانية طلب تغيير اللقب إذا كان مشيناً أو غير جزائري، ويمنح صلاحية طلب تغيير اللقب إلى منهم تحت رعايتهم ووصايتهم هذا الولد، وذلك حسب الإجراءات المعمول بها في دولة الجزائر¹. ومنه يستنتج أن الاسم واللقب مرتبطان ببعضهما، وملازمان لشخصية الفرد بطابع وجوبي ثابت².

الفرع الثاني: الحق في الجنسية لمجهولي النسب

الجنسية من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد منذ نعومة أظافره، والمشرع الجزائري كفل لكافة الأفراد هذه الحق وتعتبر الجنسية الحلقة القانونية التي تربط الفرد بالدولة، وتتجسد هذه الحلقة بالأمر 05-01 الذي جاء معدل لقانون الجنسية الجزائري وذلك باستحداث عدة تغييرات فتحت أفق للأفراد³.

والجنسية تكتسب للطفل المولود حسب نص المادة 6 من ق.ج.ج للطفل الذي ولد من أب أو أم أحدهما جزائري وقت ولادته وهذا الأمر بعد التعديل⁴، فقبل التعديل لم يكن ينتقل اكتساب الجنسية الأصلية من الأم إلى طفلها، ولكن بعد تعديل هذا القانون بالأمر 05-01 سنة 2005 أصبحت تنتقل وذلك بعد توقيع الجزائر على معاهدة عدم التمييز بين الرجل والمرأة⁵.

¹ ميسوم فضيلة، مرجع سابق، ص 152.

² قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 6.

³ عمارة عمارة، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 6، ع 2، 2021، ص 76.

⁴ الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

⁵ عمارة عمارة، المرجع السابق، ص 71.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري وضع المادة 7 من ق.ج.ج على أنها قاعدة استثنائية على المادة 6 من نفس القانون، وذلك لحماية هذه الفئة الضعيفة من التهميش و للقضاء على ظاهرة عديمي الجنسية، ومن أجل تحقيق المساواة بين هذه الفئة المظلومة وبين باقي شرائح المجتمع. وتمنح الجنسية الجزائرية للولد المولود في أرض الجزائر من أبوين مجهولين، وهنا تعتبر تم منحهم الجنسية عن طريق الإقليم، وذلك من أجل تطبيق القانون الدولي الذي يأمر بذلك بعد ما تم التوقيع عليه و على المعاهدات الدولية، ويجب أن يكون ميلاد مجهول النسب مؤكد أنه في الجزائر وكل المؤشرات تؤكد أنه في الغالب وقع في الجزائر¹، وتسقط الجنسية عن مجهول النسب قبل البلوغ في حالة ثبوت نسبه وكان أحد أبواه غير جزائري وتسمح جنسيته بإعطائه الجنسية، وتبقى العقود المبرمة والتصرفات التي قام به مجهول النسب صحيحة منتجة آثارها، وهذه الفقرة لم تعدل من 1970 والتعديل الذي جاء في 2005 لم يمسه².

وإذا ثبت نسبه بعد بلوغه من أبوين غير جزائريين فإن الجنسية لا تسقط فالعبرة بما قبل البلوغ³.

والولد الذي ولد من أم مسماة وأب مجهول هو أيضا تثبت له الجنسية الجزائرية، حسب نص المادة 7 ف 2 ق.ج.ج، والعلّة من ذلك بما أن الأم وضعت مولودها في أرض الجزائر فالاحتمال الأكبر أن تكون جزائرية، وأيضا لحماية الولد من الضياع لأنه لا ذنب له، كون أغلب هذه الحالات تكون الأم عزباء، ويكون الطفل ناتج عن علاقة غير شرعية، والجنسية التي فقدت لا يمتد أثر فقدانها إلى الأولاد القصر وذلك حماية لهم كونهم لم يبلغوا بعد⁴.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لمجهولي النسب

تعد الحماية الجنائية من بين أهم الضمانات التي كفلها المشرع لمجهولي النسب، الهدف منها هو صون كرامتهم و سلامتهم الجسدية من أي اعتداء، فهي تمس عدة جوانب، تتجلى

¹ جارد محمد، محاضرات في قانون الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021-2022، ص22.

² المرجع نفسه، ص23.

³ المرجع نفسه، ص27.

⁴ عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 73.

في الحماية الجنائية للجسد (الفرع الأول)، وثانيا الحماية الجنائية للهوية (الفرع الثاني)، وثالثا الحماية الجنائية للسلامة المعنوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية الجنائية الجسدية لمجهولي النسب

الحماية الجنائية الجسدية لمجهولي النسب تشمل الحماية السابقة للميلاد عبر تجريم الإجهاض واللاحقة للميلاد بتجريم الترك.

أولا: تجريم الإجهاض

يحظى الجنين بحماية قانونية واسعة بغض النظر عم إذا كان جنين شرعيا أم لا، ومن مظاهر هذه الحماية هو تجريم الإجهاض، سواء كان برضا الأم الحاملة له أو عن طريق تعرضها لأفعال أو تقديم مأكولات لها من شأنها إيقاف حملها وعليه يترتب عن ذلك سقوط الجنين.

ويعرف الإجهاض حسب رأي فقهاء القانون أنه اعتداء إرادي يستهدف الجنين في بطن أمه قصد إنهاء حياته وطرده من رحم الأم قبل الميعاد الطبيعي للولادة باستخدام وسائل من شأنها قطع سيرورة ذلك الحمل.¹

وجرم المشرع الجزائري الإجهاض وهذا ما نص عليه ق.ع.ج في الفصل الثاني متضمن الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة في القسم الأول تحت عنوان الإجهاض، ولم يكتفي بتجريم الإجهاض فحسب بل اعتبر مجرد الترويج للوسائل سواء عبر خطاب أو منشورات أو دعاية طبية يعد اعتداء على حق الجنين في الوجود وهذا ما نصت عليه المادة 310 من ق.ع.ج ويعاقب عن ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري.²

¹ ميادة مصطفى محروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط)، (د ت)، ص 20.

² الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 م، ج ر ج ج، ع 30، الصادرة بتاريخ 15 مايو 2024، ص 7.

وبناء على نص المادة 304 من ق.ع.ج وسائل الإجهاض تشمل كل تدخل إرادي الغاية منه إنهاء الحمل لامرأة حامل أو مفترض حملها من خلال تقديم مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو عبر وسائل العنف أو أي وسيلة أخرى سواء كان يحظى الجنين بحماية قانونية واسعة بغض النظر عما إذا كان جنين شرعياً أم لا.

ثانياً: تجريم الترك

وفق آخر تعديل ل ق.ع.ج يُلاحظ وجود حماية جنائية مشددة حول ترك الأطفال فبموجب المادة 314 من ق.ع.ج يعاقب بالحبس كل من ترك طفلاً في مكان خاوي وتصل العقوبة لعشرين سنة حبس إذا أدى ذلك الترك إلى الوفاة، وإذا كان الفاعل من أصول الطفل مثل الأم البيولوجية تصل العقوبة للسجن المؤبد، وبموجب نص المادة 316 من ق.ع.ج.

تناول ق.ع.ج 24-06 تجريم فعل الترك والتعريف للخطر، حماية لكيان ذلك الطفل وسلامته الجسدية، نظراً للأخطار التي سوف تواجهه ويعد هذا الحق ملازماً للطفل منذ لحظة ولادته، سواء كان الطفل مجهول النسب أو معلوم النسب، غير أن مجهول النسب يحظى بأهمية خاصة نظراً لوضعيته الصعبة نظراً لافتقاده للسند العائلي الطبيعي وجب على الأم البيولوجية التي ترعاه وتعد من الأصول، أو من يتولى رعايته والاعتناء بصحته الجسدية.

تناول ق.ع.ج في نصوص المواد 314 و 315 منه جريمة ترك الطفل في مكان خالي من الناس وهذا الأخير يؤثر على فرص نجاته ويزيد من فرص الإصابة بأي مكروه، حيث جاء في نص المادة 314 ق.ع.ج، والعقوبات المترتبة عن القيام بهذا الفعل تبدأ من الحبس من سنة إلى 3 سنوات وتتنزّل العقوبة كلما زاد الضرر الجسدي كالإصابة بمرض عجز أو عامة لتصل إلى 20 سنة حبس إذا ترتب عن الترك وفاة ذلك الطفل، وجاء في نص المادة الموالية 315 إذا كان من قام بالفعل السالف الذكر المتمثل في الترك من الأصول أو ممن يتولون رعايته تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا توفي الطفل.

تناول ق.ع.ج في نصوص المواد 314 و 315 منه جريمة ترك الطفل في مكان خالي من الناس وهذا الأخير يؤثر على فرص نجاته ويزيد من فرص الإصابة بأي مكروه، حيث جاء في نص المادة 314 ق.ع.ج، فالعقوبات المترتبة عن القيام بهذا الفعل تبدأ من الحبس من

سنة إلى 3 سنوات وتتزايد العقوبة كلما زاد الضرر الجسدي كالإصابة بمرض عجز أو عاهة لتصل إلى 20 سنة حبس إذا ترتب عن الترك وفاة ذلك الطفل، وجاء في نص المادة الموالية 315 إذا كان من قام بالفعل السالف الذكر المتمثل في الترك من الأصول أو ممن يتولون رعايته تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا توفي الطفل.

وجاء في نص المادتين 316 و 317 من ق.ع.ج حالة ترك في أماكن يرتادها الجمهور كالمساجد والمستشفيات أو أي مكان عام، وقد نصت المادة 316 من قانون العقوبات على العقوبة المقررة تكون أخفض تبدأ من 3 أشهر حبس إلى سنة مع مراعاة الأضرار الجسدية التي قد تلحق به لتزداد العقوبة حسب درجة الخطورة اللاحقة به، ونصت المادة 317 من ذات القانون إذا كان الترك من طرف الأصول أو ممن يتولون رعايته فالعقوبة تصل إلى 20 سنة حبس في حالة وفاته بينما عند اختلاف الأضرار اللاحقة به تختلف العقوبة وتكون أشد دوماً. وإذا كان الغرض من ترك ذلك الطفل مجهول النسب هو قتله والتخلص منه لا يطبق على الفاعل عقوبات الترك المنصوص عليها فيما سبق، بل تطبق عليه عقوبات القتل العمدية التي تناولتها المواد من 261 إلى 263 تطبيقاً لنص المادة 318 من ق.ع.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للهوية لمجهولي النسب

الحماية الجنائية للهوية تشمل كل إنتهاك يمس هوية مجهولي النسب ووجوده القانوني، وذلك عبر تجريم عدم التصريح بميلاد مجهول النسب وتجريم إخفاء النسب.

أولاً: تجريم عدم التصريح بالميلاد

تعد جريمة عدم التصريح بالميلاد في التشريع الجزائري من بين الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل والتي تمس حق الطفل في الهوية والنسب ونصت على ذلك المادة 442 ف 3 من ق.ع.ج ، وهي الإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بواقعة ولادة في الأجل القانونية وهي خمسة أيام في البلديات وعشرون يوم في ولايات الجنوب وهذا ما نصت عليه المادة 61 من ق.ح.م.ج.

ويمكننا أن نستخلص من النصوص القانونية السابقة أن الركن المادي لهذه الجريمة في النقاط الآتية:

- 1- إمتناع الشخص المكلف بالتبليغ عن واقعة الميلاد سواء كان ذلك الإمتناع عمدياً أو بسبب إهمال أو سهو و بغض النظر عم إذا ولد الطفل حياً أو ميتاً.
 - 2- أن يصاحب ذلك الإمتناع فوات الأجل القانوني المتمثل في خمسة أيام في البلديات، وعشرون يوماً في ولايات الجنوب .
 - 3- أن يصدر ذلك الإمتناع من الأشخاص الملزمون بالتصريح ونصت عليهم المادة 62 من ق.ح.م.ج المتمثلون في الأب، الأم، الأطباء، القابلات وأي شخص حضر الولادة.
- بينما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بوجود القصد الجنائي ويتكون من عنصرين العلم بوجود مولود وجب التصريح بولادته والإرادة التي توجهت لعدم التبليغ مع إدراكه التام بعواقب ذلك الأمر.
- نص ق.ع.ج في المادة 442 المذكورة سابقاً أنه يعاقب على عدم التصريح بالميلاد في الميعاد المحدد بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة 8.000 إلى 16.000 دينار جزائري.

ثانياً: تجريم إخفاء النسب

تتجلى الحماية الجنائية لهوية مجهول النسب بصورة واضحة في نص المادة 321 من ق.ع.ج حتى وإن لم يذكر ذلك صراحة إلى أننا يمكننا إسقاط هذه المادة عليه كونها تهدف لحماية النسب وعدم طمس الشخصية القانونية للطفل، وجرم المشرع الجزائري بموجب هذا النص كل اعتداء من شأنه تضليل أصل ذلك الطفل ويتحقق ذلك في أربعة صور مادية هي كالآتي :

- 1- نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بغيره أو إدعاء ولادته من امرأة لم تضع حملاً.
- 2- إثبات واقعة الولادة وأن ذلك الطفل لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به.
- 3- أن يكون الغرض من إخفاء النسب الحقيقي لذلك الطفل.

4- أن يكون الطفل حي وقابل للحياة ولا يشترط أن يكون حديث العهد بالولادة¹.

ويعاقب في هذه الحالة بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري.

وتناولت ذات المادة أن الحماية لا تقتصر فقط على الطفل الحي فحسب بل تمتد لتشمل إخفاء جثة طفل أو التستر عن حالة ميلاد طفل ميت وهذا ما ذكر في الفقرة الثالثة من نص المادة السالفة الذكر، ويشترط هنا ولادته حياً أو عدم ثبوتية ولادته حياً غير أن هذه الحماية لا تتعلق بحماية نسب ذلك الطفل وإنما حماية شخصيته².

ويُستخلص مما سبق أن نص المادة 321 من ق.ع.ج يُعتبر بمثابة أداة قانونية تمنع وقوع حالة مجهولية النسب فهي تحمي ذلك الطفل من أي إخفاء أو أي إستبدال يلحق به يترتب عن ذلك تضليل لنسبه وتتجلى هذه الحماية في جانبين سواء أخذ الطفل قسراً عن والديه بغض النظر عما إذا كان قد ولد حياً أو وُلد ميتاً مع إختلاف العقوبة ووصف الجريمة في الحالتين وعما إذا كان قد سُلم برغبة من أحد والديه وعليه يضمن هذا النص المصلحة الفضلى للطفل من خلال صونه لشخصيته القانونية وحماية حقه الأصيل في الإنتساب لأصوله الحقيقية.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية المعنوية

تشمل الحماية الجنائية المعنوية تجريم كل ما يمس بالكرامة النفسية لمجهولي النسب كتجريم السب على سبيل الذكر فقط.

تضمن ق.ع.ج في نص المادة 297 منه تجريمه للسب، الذي يشترط فيه أن يكون طبيعته مشيناً أو يتضمن تحقيراً وأن تتضمن عباراته كلاماً يمس بقيمة الإنسان، وتقدير ذلك التعبير يختلف حسب المكان والزمان، ويرجع للقضاء تقدير ذلك، ويشترط فيه أن يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار دون أن يتضمن إسناد أمر معين كما هو الحال في القذف، مع وجوب

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزائر، دار هومة، ط 2003، (د ت)، ج 1، ص 167.

² المرجع نفسه، ص 168.

تعيين الشخص المعني والمستهدف بذلك السب، وأن يكون ذلك علنيا بكافة الوسائل السمعية البصرية الإلكترونية أو الإعلامية¹.

وبالرجوع لنص 299 من ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري قد أقر جزاءات جنائية لردع جريمة السب الموجهة للأفراد وتتمثل فيما يلي:

1- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

2- غرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 إلى 25.000 دينار جزائري.

رغم أن نص المادة 297 من ق.ع.ج لم تنص على حماية صريحة لمجهول النسب إلى أنه يمكن اعتبارها حماية خفية لكرامته من أي كلام مشين يلحق له أو كل كلام يحمل في طياته تحقيرا لأصله وكرامته مصونة ضد كافة أشكال الوصم الاجتماعي، وعدم إستغلال وضعه العائلي كذريعة للإهانة أو الحط من شأنه سواء كان ذلك السب علنيا أو سريا.

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية لمجهولي النسب

تعد الحماية الاجتماعية لمجهولي النسب التزام يقع على عاتق الدولة، لضمان عيشهم في بيئة آمنة ومستقرة، وضمان تمتعهم بكل الحقوق التي تخول لأي مواطن، وعليه تشمل هذه الحماية أولا الرعاية البديلة التي كفلتها الدولة لمجهولي النسب، نتيجة غياب الأسرة البيولوجية التي ترعى هذه الفئة وتطرقنا لذلك في (المطلب الأول) وتمتد هذه الحماية ثانيا للحقوق الإجتماعية التي كفلتها الدولة لهذه الفئة وتناولنا ذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الرعاية البديلة لمجهولي النسب

تمثل الرعاية البديلة الآلية الأساسية لتعويض مجهولي النسب عن غياب الأسرة البيولوجية، وهو التزام قانوني يقع على عاتق الدولة الجزائرية، وتتجسد هذه الرعاية في مسارين: أولها الرعاية المؤسسية وهي دور الطفولة المسعفة التي تقوم بتسييرها الدولة (الفرع الأول)، وثانيها الكفالة التي تتيح لهذه الفئة فرصة العيش في وسط أسري بديل (الفرع الثاني).

¹أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 214، 215، 216.

الفرع الأول: الرعاية المؤسساتية

الرعاية المؤسساتية هي بديل رعاي لكل من فقد السند الأسري، فمؤسسات الطفولة المسعفة هي من ترعى هذه الفئة، وتقع على عاتقها مجموعة من المهام، إلا أن هذه الرعاية تنقضي ببلوغهم سن معين.

أولاً: مؤسسات الطفولة المسعفة

سوف نقوم بتعريف مؤسسات الطفولة المسعفة، وكيفية إلحاق مجهولي النسب بهذه المؤسسات.

1- تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة

تعد مؤسسات الطفولة المسعفة الملاذ الاجتماعي الأول للأطفال المحرومين من السند العائلي والذي فرض عليهم القدر التوجه إليها وفي مقدمتهم مجهولي النسب، والتي تهدف لرعايتهم منذ إلحاقهم بتلك المراكز إلى غاية بلوغهم سن الثامنة عشر سنة.

وقد تعددت تسميات مؤسسات رعاية الطفولة التي تفتقد للسند الأسري وتنوعت تعريفاتها الفقهية عبر الزمن، فبينما عُرِفَتْ قديماً بالملاجئ، وتداول حالياً بمصطلحات متعددة مثل دور الرعاية أو المؤسسات الإيوائية، في حين اعتمد المشرع الجزائري تسمية مؤسسات الطفولة المسعفة¹.

كما أن المنظومة القانونية المنظمة للطفولة المسعفة في الجزائر عرفت تحييناً مستمراً، حيث تناول المرسوم 80-83 بأن تنظيم واستقبال وإيواء الأطفال المسعفين هي مسؤولية تقع على عاتق الدولة منذ ولادتهم إلى غاية سن البلوغ²، وهذه المسؤولية كانت تحت إشراف وزارة العمل والحماية الاجتماعية وانتقلت لاحقاً إلى وزارة التضامن الوطني والأسرة، وجاء بعده المرسوم 92-382 الذي نظم استقبال صغار السن منذ الولادة لغاية سن الستة سنوات عبر مجموعة

¹ سارة مقدم، مراد كاملي، مؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية في الجزائر، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، (د ص).

² المرسوم رقم 83-80 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مؤسسات الطفولة المسعفة وسيرها، ج ج ج ج، ع 6، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983، ص 249.

من الأشكال¹، إلى غاية الوصول إلى المرسوم 04-12 الذي تضمن القانون الأساسي النموذجي لهذه المؤسسات²، وحدد طبيعتها على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تستقبل الأطفال إلى غاية بلوغهم سن الثامنة عشر سنة³.

2- وضع الأطفال مجهولي النسب في مؤسسات الطفولة المسعفة

يتم وضع مجهولي النسب داخل مؤسسات الطفولة المسعفة بشروط معينة، وإجراءات خاصة.

2-1- شروط التحاق مجهولي النسب بمؤسسات الطفولة المسعفة

جاء في ق.ح.ط.رقم 15-12 في نص المادة الخامسة منه أنه يقع على عاتق الدولة رعاية كل طفل محروم من عائلته⁴، أي أن مراكز الطفولة المسعفة هي التي تقوم باستقبالهم منذ ولادتهم إلى غاية بلوغهم سن الثامنة عشرة سنة أو وضعهم في أسر بديلة عند وجود أسر تتكفل بهم، ويتم استقبالهم وفق مجموعة من الشروط هي كالآتي:

2-1-1- عدم وجود رعاية نهائية لذلك الطفل وتخلي الأم المعلومة أو الشخص الذي عثر عليه أو صرح بوجوده عبر محضر التخلي؛

2-1-2- إثبات سلامة ذلك الطفل من الأمراض المعدية والعقلية لضمان صحة باقي الأطفال الذي سينضم إليهم؛

2-1-3- أن يكون الطفل مسجلاً في سجلات وعقود الحالة المدنية؛

¹ المرسوم رقم 92-382 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1992، المتضمن تنظيم استقبال صغار السن، ج ر ج ج، ع 76، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1992، ص 1395.

² المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 19 يناير سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في التكفل بالأطفال المسعفين، ج ر ج ج، ع 4، الصادرة بتاريخ 21 يناير 2004، ص 14.

³ صولي ابتسام، حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، ع 3، 25-09-2021، ص 604، 605.

⁴ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 3.

2-1-4- أن لا يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة وإذا بلغ سن التمييز يشترط أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جزائية؛

2-1-5- أن يُسلم الطفل من قبل الجهات المختصة والمخول لها ذلك تتمثل في المستشفى الذي تخلت فيه الأم عن ذلك الطفل، أو عن طريق الشرطة القضائية¹.

2-2- إجراءات إلحاق مجهولي النسب بمؤسسات الطفولة المسعفة

وضع المشرع الجزائري إجراءات دقيقة لإيداع أطفال مجهولي النسب داخل مؤسسات الطفولة المسعفة، وتختلف الإجراءات باختلاف مصدر التخلي، فإذا تم التخلي عن ذلك الطفل من قبل الأم سواء كان تخلي نهائي أو مؤقت يستوجب عليها التوقيع على محضر التخلي أمام مكتب المتخلي عنهم في المستشفى، أو مباشرة لدى مديرية الشؤون الاجتماعية إذا كانت الولادة خارج المستشفى، حيث يتم إعداد ملف إداري متكامل يتضمن بيانات الأم والطفل مع بعض الأوراق الثبوتية والطبية اللازمة، لتقوم بعدها المديرية الوصية بتوجيه الطفل إلى مؤسسة الطفولة المسعفة المختصة إقليمياً، وفي حالة عدم وجود مؤسسة لاستقباله في ذلك النطاق الجغرافي يبقى في جناح المتخلي عنهم حتى يبلغ سن الثالثة من عمره، وفي حالة وجود ذلك الطفل من قبل شخص يتعين عليه التصريح به فوراً لضابط الحالة المدنية في مكان العثور عليه، الذي بدوره يتولى تسجيله باسم ثلاثي جزائري، ويحرر محضراً يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بظروف العثور عليه وأوصافه بالإضافة إلى تحرير عقد ميلاد منفصل، ليُحال الملف بعد ذلك إلى مديرية النشاط الاجتماعي التي تتولى أمر إيداعه مباشرة في مؤسسة الطفولة المسعفة التابعة لإقليمها².

ثانياً: مهام مؤسسات الطفولة المسعفة

وفق نص المادة 5 من المرسوم 04-12 يتضح لنا أن مهام مؤسسات الطفولة المسعفة تتمحور حول توفير رعاية شاملة ومتكاملة للأطفال والمراهقين منذ الولادة وحتى سن الثامنة

¹ جمعي عبد الرزاق، سمري سامية، الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 7، 16-04-2022، ص 730.

² المرجع نفسه، ص 731، 732، 733.

عشر سنة، حيث تلتزم بضمان الإيواء الدائم ليلاً ونهاراً وتوفير بيئة آمنة تعوضهم عن الوسط العائلي المفقود. وتتعدد مسؤولياتها لتشمل الجانب الصحي والوقائي عبر ضمان التمريض والمتابعة الطبية، والجانب النفسي والعاطفي الذي يهدف إلى بناء شخصية متوازنة ومنسجمة، بالإضافة إلى تنفيذ برامج تربوية وبيداغوجية تضمن متابعة مسارهم الدراسي وحمايتهم فكرياً وجسدياً. كما تمتد مهامها لتشمل التمكين والإدماج من خلال تحضير المراهقين للحياة الاجتماعية والمهنية، مع السعي المستمر والهدف الأسمى المتمثل في إعادة دمجهم في وسط عائلي مستقر يضمن لهم مستقبلاً طبيعياً.

ثالثاً: انقضاء الرعاية المؤسسية

تتقضي الرعاية المؤسسية بانتماء الطفل المسعف إلى أسرة بديلة أي بالتكفل به، ويصبح الكافل هو المسؤول عنه بدلاً من مؤسسة الطفولة المسعفة، ويمكن أن تقتضي الرعاية داخل هذه المؤسسات عند زواج البنت الموضوعة في رعاية تلك المؤسسة، وتضمن المرسوم التنفيذي 04-12 أن سن الثامنة عشر هو الحد الأقصى لاستمرار الرعاية داخل هذه المؤسسات بالنسبة للأطفال المسعفين ومن ضمنهم مجهولي النسب، ويترتب عن ذلك خروجهم من تلك المؤسسات، وهذا أخطر ما قد يواجه المسعف حيث يجد نفسه خارج أسوار الحماية الإيوائية دون أي عائلة يتجه لها أو سند اجتماعي.

وصمت المشرع الجزائري عن تنظيم ما يعرف بالرعاية اللاحقة بحول هذه الفئة التي رعتها الدولة منذ نعومة أظافرها في أغلب الحالات، إلى أطراف ضعيفة تواجه واقعاً مريعاً مليئاً بالتحديات، وفي إطار الحديث عن هذا الإشكال قد أقر الدستور الجزائري أن حق السكن هو حق جوهري مكفول لكل مواطن، في حين أن هذه الفئة تُحرم من هذا الحق، ومن منظور شخصي نحن نرى أن هذه الفئة لها أولوية الحصول على تسهيلات للحصول على سكن، فالخروج من هذه المؤسسات نتيجته هي تعرضهم لاستغلال ظروفهم القاسية واستدراجهم نحو مسارات غير أخلاقية أو مسارات انحرافية تؤدي إلى تكاثر ظاهرة مجهولي النسب.

وإعادة النظر في مصيرهم بعد بلوغهم سن الثامنة عشر سنة هو ضرورة إنسانية ودستورية، ولا تعتبر مجرد مطالب اجتماعية بل هي التزامات قانونية ويجب أخذها بعين الاعتبار لضمان صون حقوق هذه الفئة الهشة حتى بعد مغادرتهم مؤسسات الطفولة المسعفة.

الفرع الثاني: ماهية الكفالة

تُعرف الكفالة بأنها التزام قانوني يُبرم برغبة من الكافل للتكفل بطفل مجهول النسب، ويستلزم إتمام هذا العقد توافر مجموعة من الشروط الخاصة.

أولاً: مفهوم الكفالة

نستعرض هنا تعريف الكفالة، والتمييز بينها وبين نظام التبني، مع بيان الحكمة الشرعية من تحريم التبني.

1- تعريف الكفالة

تم تطرق لتعريف الكفالة لغة واصطلاحاً.

1-1- لغة

هي بمعنى الضم أو الإلتزام¹، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾²، والكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له وهو الكفيل الضمين وجمع الكافل كُفُل، وجمع الكفيل كفلاء³.

1-2- اصطلاحاً

تعرف عند فقهاء الشريعة بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين بصفة مطلقة سواء دينا أو عيناً أو نفساً، دون أن يؤدي ذلك إلى براءة ذمة المدين الأصلي من التزامه⁴.

وعرفها القانون المدني في نص المادة 644 من ق.م.ج بأنها عقد يتم بين شخصين وهو أن يتعهد بأن يفي بالتزام إذا لم يف به المدين.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط 4، 1984م، ج 1، ص 1995.

² سورة آل عمران، الآية 37.

³ ابن منظور، مصدر سابق، ص 3906.

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع سابق، ص 1995.

ومنه نستخلص أنها تتم بين شخصين أحدهما يسمى الكفيل والآخر دائن وهو إلّتزام الكفيل بضمان الوفاء بالدين الذي في ذمة المدين¹.

وعرفت الكفالة في ق.أ.ج حسب المادة 166 منه على أنها إلّتزام على وجه التبرع أي أنها مجانية دون مقابل للقيام بولد قاصر، وتمتد لتكون على النفس والمال معا، وذلك لتلبية حاجياته من مأكل وملبس، وتربية ورعاية، وإدارة أمواله لغاية بلوغه سن الرشد القانونية، كمعاملة الاب لابنه، وهذا ما نحتاجه في دراستنا وهو تعريف الكفالة في ق.أ.ج.

إذن الكفالة عقد شرعي يتم الإلتزام به من قبل الشخص تطوعا لرعاية قاصر والقيام بكل ما يحتاجه ماديا أو معنويا لغاية بلوغه سن الرشد القانوني و مفرغا في طابع شكلي.

2- تمييز الكفالة عن التبني

قبل الذهاب إلى الفرق بين الكفالة والتبني يجب أولا معرفة ما هو التبني وما هي الكفالة، فالتبني يعرف على أنه أخذ ابن الغير ونسبه إليه على أساس أنه ابن شرعا له، والكفالة تم التطرق إلى تعريفها فيما سبق على أنها هي ضم².

ورغم أن الكفالة والتبني نظامان يهدفان إلى الرعاية المادية والمعنوية إلا أنهما يختلفان في عدة مسائل، ومن بين هذه الاختلافات، أن التبني يلحق الطفل بنسب المتبنى له بينما في عقد الكفالة لا يلحق نسب الطفل بكافله وذلك للحفاظ على النسب من الاختلاط³.

والكفالة مشروعة في كتاب الله وسنته والدليل على مشروعيتها من القرآن-قوله تعالى-: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾⁴، ودليلها من السنة قول الرسول -صل الله عليه وسلم-: «وَالرَّعِيْمُ غَارِمٌ»⁵.

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية عقد الكفالة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 13.

² بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 418.

³ اسيل سليم عبد الكريم الخواجة، تمييز التبني عما يشبه به من أوضاع، القانون الواجب التطبيق على النسب، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 16-5-2024، ص 73.69، www.mail.alerga.

⁴ سورة آل عمران، الآية 37.

⁵ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، لبنان، دار الرسالة العالمية ط1، 2009م، ج 4، ر ح 3565، ص 248.

وجاء دليل مشروعيتها في القانون الجزائري في مواد ق.أ.ج في الفصل السابع من المادة 116 إلى المادة 125، والتبني محرم ودليل ذلك من الكتاب -قوله تعالى-: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا¹.

ودليل تحريم التبني من السنة قوله -صل الله عليه وسلم-: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"².

ودليل تحريم التبني من ق.أ.ج المادة 46 التي تنص على أن التبني ممنوع ولا يجوز لا شرعاً ولا قانوناً.

وبما أن التبني هو إلحاق النسب المتبني بالمتبني فذلك يُرتب للمتبني جميع الحقوق مثل الميراث، وهذا لا يجوز ومحرم شرعاً وقانوناً وبينما نظام الكفالة أيضاً يُجيز للمكفول حقوقاً من نفقة ورعاية وتربية وهبة ووصية في حدود الثلث، ولا يجيز الميراث وذلك كله تماشياً مع الشريعة الإسلامية³.

وعليه يستنتج أن الفرق بين التبني والكفالة هو أن التبني يعني إلحاق نسب الطفل بغير والديه الحقيقيين، وهو أمر محرم، لأنه يُغير الحقائق ويُسبب اختلاط الأنساب أما الكفالة فهي البديل القانوني والشرعي، الذي يهدف لرعاية الطفل وحمايته من الضياع وتوفير احتياجاته، مع الحفاظ الكامل على نسبه الأصلي دون أي تغيير. باختصار، الكفالة هي رعاية ورحمة، بينما التبني هو تزوير في النسب⁴.

¹ سورة الأحزاب، الآية 5.

² أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، المسند، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، ج 14، رح 21501، ص412.

³ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 1424هـ 2008م، ص 251.

⁴ عتيق نظيرة، أحكام الطفل مجهول النسب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مؤلف علمي، الجزائر، تيبازة، دار لائمة للنشر وتوزيع، (د ط)، 2026، ص108، 109.

3- الحكمة من تحريم التبني

تحريم الشريعة الإسلامية للتبني أحدث تحولاً جذرياً في بنية المجتمع وأمر المشرع الجزائري بمنع التبني ذلك انسجاماً وتماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، والسبب الأساسي لتحريم التبني هو بسبب الآثار التي تترتب عنه وتتمثل في قطع النسب الأصلي والانتساب إلى عائلة أخرى، مما ينشئ حقوق غير موجودة ويبطل حقوق كانت موجودة مما يؤدي إلى الكره ويؤثر على العلاقات التي بين هذا الطفل المتبنى وبين أفراد الأسرة الحقيقيون بسبب أنه غريب يشاركونهم في نفس درجة الحق¹.

كما يؤدي التبني أيضاً إلى خلط الأنساب وانتهاك الحرمات وذلك باعتقاد أن هذا الابن المتبنى أصبح أخ ومحرمًا للبنات المتبني وجواز زواجه من إخوته الحقيقيون بعدما أصبح أجنبي عليهم².

وعليه فإن التبني محرم شرعاً وقانوناً من أجل حماية النسب من الإختلاط والانتهاك.

ثانياً: عقد الكفالة

يتضمن عقد الكفالة وفق التشريع الجزائري مجموعة من الأركان عامة، شروط موضوعية خاصة بكل من الكافل والمكفول وإجراءات قانونية لتوثيقه ولإستكمال الصورة القانونية لعقد الكفالة.

1- أركان عقد الكفالة

يستند عقد الكفالة في التشريع الجزائري إلى أركان أساسية حتى يكون العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره وهي كالاتي:

¹ علام الساحي، إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري مقارنة أنثروبولوجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (د ت)، مجلد 10، ع 4، ص 279، 280.

² أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، (د م ط)، دار شتات، (د ط)، (د ت)، ص 96.

1-1- الرضا: كل عقد يجب أن يبرم بتبادل رضا الطرفين حسب مادة 59 ق.م، وكذلك الكفالة فيما يخص الطفل مجهول النسب يتم تبادل الرضا بين المؤسسة المكلفة برعايته والكافل ويكون خالياً من عيوب الإرادة؛

1-2- المحل: هو الالتزام المترتب عن عقد الكفالة ويشمل رعاية ذلك الطفل المكفول

1-3- السبب: هو الباعث الذي دفع الكافل لإبرام عقد الكفالة؛

1-4- الشكالية: يُعد عقد الكفالة عقداً شكلياً وهذا ما أكدته المادة 117 من ق.أ.ج فهو يتم إما أمام المحكمة أو أمام الموثق¹.

2- الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الكفالة

يتضمن عقد الكفالة شروط خاصة بالكافل، وشروط أخرى خاصة بالمكفول.

2-1- الشروط الخاصة بالكافل

لا يُشترط في الكافل الرغبة بالتكفل بذلك الطفل وحسب، إنما يجب تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي تهدف في جوهرها إلى حماية الطفل المكفول من أي تقصير، وتجسيدا لنص المادة 118 من ق.أ.ج يجب أن تتوفر في الكافل الشروط التالية:

2-1-1- شرط الإسلام: ويهدف المشرع من خلال تبنيه لهذا الشرط ضمان عيش الطفل المكفول في بيئة مسلمة تتوافق والمجتمع الجزائري.

2-1-2- شرط الأهلية: يجب أن يكون كاملاً للأهلية بالغاً لسن الرشد المدني وهو تسعة عشر سنة كاملة خالياً من عوارض الأهلية.

2-1-3- شرط القدرة: وتتمثل في القدرة المادية والمعنوية، في أن يكون قادراً على الإنفاق عليه وتوفير الحياة الملائمة له ومتمتع بالصحة الجسدية والمعنوية.

¹ عبد الرحمن سلام، الكفالة في التشريع المدني، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، م 19، ع 2، 18-07-2018، ص 611.

2-2- الشروط الخاصة بالمكفول

لم يشترط المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الطفل المكفول غير أنه بناء على نص المادتين 116 و 119 من ق.أ.ج يجب أن يكون قاصراً لم يبلغ سن الرشد أي دون سن التاسعة عشر سنة، وإما أن يكون معلوم النسب أو مجهول النسب.

ويظهر لنا أن المشرع الجزائري لم يضع شروط معقدة فيما يخص المكفول كون الكفالة الهدف منها هو إيجاد بديل قانوني، يحمي ذلك الطفل الذي لا يوجد له شخص يقوم برعايته، ويضمن له الانتماء لأسرة تتكفل برعايته من الجوانب المادية والمعنوية خاصة لوضعية مجهولي النسب.

3- إجراءات إبرام عقد الكفالة

يتم إبرام عقد الكفالة عبر مرحلتين، وتتمثل المرحلة الأولى في توافق إرادة كل من الكافل ومؤسسة الطفولة المسعفة، أي إجراءات التكفل بالطفل مجهول النسب، بينما المرحلة الثانية تشمل توثيق ذلك العقد أمام الجهات القانونية التي خول لها القانون إبرام ذلك العقد، أي إجراءات توثيق عقد الكفالة¹.

3-1- إجراءات التكفل بالطفل مجهول النسب

للتكفل بالطفل مجهول النسب يتطلب ذلك مساراً إدارياً دقيقاً يبدأ بتقديم طلب تحفيزي مرفق بملف إداري كامل إلى مديرية النشاط الاجتماعي يتضمن استمارة التحقيق النفسي والاجتماعي، وثائق الحالة المدنية، إثباتات الدخل وتشمل شهادة عمل أو سجل تجاري، صحيفة السوابق العدلية، شهادة إثبات السكن وشهادة طبية ويخضع هذا الملف لدراسة معمقة من قبل اللجنة المختصة التي تجتمع في دورات منتظمة، وبعد الموافقة المبدئية يستدعى طالب الكفالة لإجراء مقابلة نفسية واجتماعية مع أخصائي أو مربّي مختص في مؤسسة الطفولة المسعفة لتقييم قدراته وفي النهاية يتم تحرير محضر تُضبط فيه النتائج و يتم إرساله إلى مديرية النشاط

¹ جمعي عبد الرزاق، سمري سامية، مرجع سابق، ص 736.

الاجتماعي للولاية وهذه الأخيرة هي التي تُصدر السند الإداري النهائي الذي يشمل تسليم ذلك الطفل¹.

3-2- إجراءات توثيق عقد الكفالة

إلى جانب سند الكفالة الصادر من طرف مديرية النشاط الاجتماعي المتضمن تسليم الطفل يجب أن يتم توثيق ذلك وفق ما ورد في نص المادة 117 من ق.أ.ج فإن الكفالة تكون إما أمام المحكمة أو أمام الموثق ولم يتم التطرق إلى الإجراءات في ق.أ. وقد تضمن ق.إ.م.إ.ج مختلف الإجراءات المتعلقة بالكفالة وجاء في نص المادة 492 منه أنه يتعين على طالب الكفالة أن يقدم عريضة أمام قاضي شؤون الأسرة بمقر موطن طالب الكفالة²، يقوم قاضي شؤون الأسرة بالفصل في الطلب بموجب أمر ولائي وفق نص المادة 493 ق.إ.م.ج بحيث ينظر في طلب الكفالة في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة هذا ما نصت عليه المادة 494 من ق.إ.م.ج، وأخيراً يتأكد قاضي شؤون الأسرة من توفر الشروط المطلوبة في الكافل وله الحق عند الاقتضاء أن يأمر بإجراء تحقيق أو بحث اجتماعي بهدف التأكد من قدرة الكافل على رعاية الطفل المكفول والإنفاق عليه وفق نص المادة 495 ق.إ.م.ج.

ورغم أن نص المادة 117 من ق.أ.ج تناولت أن الكفالة تتم أمام المحكمة وأمام الموثق، إلا أنه في ق.إ.م.ج لم يتطرق لإجراءات إبرام عقد الكفالة أمام الموثق، ونظم إجراءات إبرام عقد الكفالة أمام المحكمة وهو ما يعني أن ق.إ.م.ج قد ألغى إبرام عقد الكفالة أمام الموثق بناء على نص المادة 493 من ق.إ.م.ج³.

¹ جمعي عبد الرزاق، سمري سامية، مرجع سابق، ص 737.

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر ج ج، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، ص 36.

³ بوزيد ورده، النظام القانوني للطفولة المسعفة دراسة مقارنة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018-2019، ص 222.

بعد إتمام الإجراءات السابقة يلتحق مجهول النسب بالعيش مع كافله أو العائلة الكافلة له، والمشرع الجزائري لم يقر أي رقابة على الطفل المكفول بعد التكفل به للتأكد من سلامته وحسن معاملته من قبل كافله في حين من الضروري معرفة ذلك لمنع أي استغلال أو سوء معاملة قد تلحق به.

وأخيرا رغم أن إجراءات الكفالة تبدو سهلة وبسيطة، إلا أن الواقع قد يشوبه بعض الصعوبات التي تواجه الكافل أو الاسر الكافلة، والذي وجب في الحقيقة تسهيل إجراءات التكفل بمجهولي النسب، و تقديم دعم لكل من يرغب في التكفل لتلبية إحتياجات مجهول النسب والتشجيع على التكفل بهم.

ثالثا: حق الكافل في منح لقبه العائلي للمكفول

أجاز المشرع الجزائري إعطاء لقب الكافل للمكفول وذلك حماية للمكفول من التهميش والانتقادات الكثيرة وتسهيل المعاملات خاصة في مرحلة التمدرس لعدم تعرضه للتمييز حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223 المتعلق بتغيير اللقب وذلك وفق الشروط التالية التي نستخلصها من هذا المرسوم وهي:

- 1- وجود عقد كفالة رسمي؛
 - 2- وجوب أن يكون المكفول مجهول الأب، ويجوز تغيير لقب المكفول الممنوح من الأم المعلومة؛
 - 3- أن يكون الطلب من طرف الكفيل؛
 - 4- موافقة الأم إذا كانت على قيد الحياة ومعلومة؛
- ويتم تغيير اللقب وفق هذه الإجراءات التالية وهي:
- 1- أن يتم تقديم طلب رسمي من الكفيل إلى السيد وزير العدل حافظ الاختام؛
 - 2- نسخة من عقد الكفالة ونسخة من شهادة ميلاد كل من الكافل والمكفول؛
 - 3- موافقة مكتوبة من أم المكفول إن كانت على قيد الحياة؛

4- شهادة وضع الأطفال المسعفين في إطار المساعدة الاجتماعية؛

وبعد هذه المراحل يتم إيداع الطلب و يرفع إلى وزير العدل ثم يتم التحقق منه من طرف النائب العام المختص، والذي يكلف أيضا وكيل الجمهورية بتحقيق بعد الانتهاء من التحقيق يتم إرجاع الملف لوزير العدل للقبول أو الرفض، بعد الموافقة يأمر الوزير بتقديم التماس لرئيس المحكمة خلال 30 يوما. وثم يشرف وكيل الجمهورية على تدوين هذا التغير في سجلات الحالة المدنية¹.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية لمجهولي النسب

الحقوق الاجتماعية هي من بين السبل التي تكفل لمجهولي النسب الحماية والراحة وسنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الحقوق الاجتماعية التي كفلها المشرع الجزائري لمجهول النسب، وسنتطرق للحق في الصحة (الفرع الأول) وكذلك للحق في التربية والتعليم (الفرع الثاني) وأخيرا للحق في السكن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الصحة لمجهولي النسب

يعتبر الحق في الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الجزائري لكل الأفراد دون تمييز، وهذا ما أكدته دستور 2020 على أن الصحة حق للجميع في المادة 63 منه، والدولة الجزائرية تعمل على توفير الرعاية والراحة لكافة المواطنين لاسيما المعوزين والمحتاجين، ومن هذا المنطلق يمكن أن نستنتج أن مجهول النسب يدخل ضمن فئة المعوزين، وذلك راجع إلى أنه من أكثر الناس حاجة لأنه بلا سند ومُعيل، وهو من المواطنين الجزائريين له نفس الحقوق، وذلك بمجرد ثبوت جنسيته الجزائرية يتمتع بهذا الحق بصفته مواطناً، وجاءت المادة 71 من الدستور تؤكد على أن الدولة تحمي كل طفل متخلى عنه، أو مجهول النسب مع مراعاة والحفاظ له على حقوقه وتساويه مع باقي أفراد المجتمع فيها.

والصحة ترتبط بالإنسان بذاته لا بنسبه وهذا ما أكدته المادة 3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فكل طفل يتمتع بالحق في الرعاية الصحية التي جاءت بها المواثيق الدولية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-24، المؤرخ في 13 جانفي 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-223، المؤرخ في 8 أوت 2020، المتعلق بتغيير اللقب، ج ر، ع 47، الصادرة بتاريخ 11 أوت 2020، ص5.

والتشريعات الوطنية دون أي تمييز بين الطفل العادي والطفل مجهول النسب، والاختلاف الوحيد بينهما أن الحماية الصحية الخاصة بالطفل العادي تقع على وليه، بينما الطفل مجهول النسب تقع على عاتق الدولة والمرافق المكلفة به، لضمان الأمن الصحي اللازم له حسب ما نصت عليه المادة 5 من ق.ح.ط.ج.

والجدير بالذكر أن كل إجراء صحي متخذ لصالح الطفل مجهول النسب يجب أن نطبق عليه مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ويقصد بها أن الدولة ملزمة بتقديم أفضل وأجود رعاية له مراعاة لوضعه الخاص، وهذا ما نظمته المادة 7 من القانون سالف ذكره.

حيث تبدأ الرعاية الطبية اللازمة لهم من طرف المستشفيات لحظة العثور عليهم، أو وقت إيداعهم بمراكز الطفولة المسعفة، وذلك تجسيدا لمبدأ مجانية العلاج المنصوص عليه في المادة 13 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة¹، ولا تقف الحماية الصحية لمجهول النسب على الجانب العلاجي فقط، بل تمتد لتشمل الوقاية من الأمراض المعدية والمرافقة اللازمة التي تتطلبها حالة الشخص، ومن المعروف في دولة الجزائر يُسلم للأم أو للجهة المتكفلة بالرعاية هذا الطفل دفتر الصحي، يحتوي جميع بياناته الشخصية من اسمه إلى تاريخ ميلاده، إلى اسم والديه إن أمكن ذلك، ومكان ولادته وأوصافه، وعلى من أشرف على ولادته، حتى فصيلة دمه، وهذا الدفتر حق لكل طفل لمتابعة نموه وتلقيحاته ويلازمه طيلة طفولته ولا يتم تسجيله لدراسة إلا بيه².

وتنص أيضا المادة 26 من نفس القانون 11-18 على وجوب أن يكون هناك ملف طبي وحيد على المستوى الوطني فيه كافة معلومات الفرد الطبية، وتكمن أهمية هذه النقطة بالنسبة لفئة مجهولي النسب بتجمع معلوماتهم الصحية في ملف واحد مما يسهل المعاملة مع حالتهم، خاصة أنهم بدون سند يتابع حالتهم بدقة كالعائلة رغم متابعتهم من طرف المؤسسات الطفولة المسعفة، إلا أنها لا تعوض دقة العائلة، وذلك لكثرة الأطفال الموجودين، ويصبح هذا الملف

¹ القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، ع 46، الصادرة في 25 يوليو 2018، ص 8.

² بارود نورة، الرعاية الصحية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد 17، ع 1، 30-4-2025، ص 701.

تاريخه الطبي الذي يحتوي على معلوماته الطبية، من لحظة العثور عليه أو ولادته، ويحتوي على لقاحاته وأمراضه وكل ما يخص صحته.

الفرع الثاني: الحق في التربية والتعليم لمجهولي النسب

إن الحق في التربية وكذلك الحق في التعليم من الحقوق المكفولة لمجهولي النسب.

أولاً: الحق في التربية

الطفل صفحة بيضاء عند ولادته، ومن يقوم عليه هو من يرسم عليه إما ألوان بهية حميدة، أو ألوان مدمومة، فهو يتأثر بمن حوله كونه ضعيف القوى، لم يكتمل ويقلد ما يراه دون وعي أو تفكير، مما يفرض تربيته وتوجيهه بطريق سليم وصحي، وتقع مسؤولية مجهول النسب على من هو قائم عليه، كالأسر البديلة ودور الرعاية، وهنا يجب أن تتحرك المؤسسات التي تدعي أن تقوم بواجبها وتعهدت به، من أجل تربية فئة مجهولي النسب تربية سليمة صحية، بعيدة عن الانحراف¹.

وذلك لقول عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"².

وعلى المشرع الجزائري أن يكون صارماً في المراقبة على هذه الفئة الضعيفة، التي ليس لها أحد غير الدولة الجزائرية وتكون المراقبة دورية ومدققة.

ثانياً: الحق في التعليم

ديننا دين عزّ والتربية وأخلاق، فجاء حريصاً كل الحرص على التعليم والقراءة والتعلم لأهميته في الحياة، فخير دليل على ذلك أول آية نزلت على الرسول من القرآن، وأول كلمة هي اقرأ، فجاءت مُعلمة مُرشدة وأمرة بالتعليم والغوص فيه ولم تحدد من هي الفئة الملزمة بالقراءة فقط

¹ حميدة محمد حسن عثمان الحضيبي، مرجع سابق، ص 114.

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1987، ج1، ر ح 893، ص 304.

فألزم -الله تعالى- بقوله: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾¹، جميع الخلق بالقراءة والتعليم، فالسورة لم تميز بين الأفراد.

ومن هذا المنطق شرع المشرع الجزائري عدة قوانين ومراسيم تُرشد إلى إلزامية التعليم في الجزائر ولذلك أصدرت الدولة الجزائرية القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائرية رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 م الذي ينص على إلزامية التعليم لكافة أطفال الجزائر دون تمييز بين ذكر أو أنثى²، ونستخلص أيضا أنه لم يميز بين الأطفال العاديين وأطفال مجهول النسب، وذلك من خلال عبارة جميع الأطفال التي تعني دون تمييز، وذلك بضمان التعليم المجاني وأن يكون أساسياً يمتد إلى سن 16 سنة، وأيضاً التكوين بعد الدراسة وأيضاً تقديم منح للدراسة³.

وإلزامية التعليم تعني أنه ليس اختياري للأولياء الأطفال العاديين وأصحاب الوصاية على أطفال مجهول النسب، ولا الدولة الجزائرية يمكنها أن تتعامل مع التعليم على أنه اختياري فهو مسؤولية متكاملة بين أفراد المجتمع كاملاً⁴.

ويستخلص أن الجزائر ولاهتمامها الكبير بجميع القضايا، ومحاولة منها تحسين الظروف، وقعت على جميع الاتفاقيات الدولية والعالمية التي تلزم بإعطاء جميع الأطفال نفس الحقوق. ويلاحظ أن المجتمعات الغربية في تشريعاتها لم تعد تفرق بين الطفل مجهول النسب والطفل معلوم النسب فكلهم أصبحوا عندهم طفل عادي، والمشرع الجزائري في بعض تشريعاته أيضاً اتبع هذا المنهج، وهذا الأمر دُخِلَ علينا، ولكن يرجع السبب كون بعض الحقوق تكون نفسها

¹ سورة العلق، الآيات 1،2،3،4،5.

² القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر ج ج، ع 04، الصادرة في 27 يناير 2008.

³ شروال رشيد، حقوق الطفل في التعليم خلال الربع الأول من الألفية الثالثة الفجوة بين التشريعات المنظمة والنتائج المحققة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 11، ع 2، 2022، ص 416، 417.

⁴ غالية رياض النشبة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، (د م ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 60.

عند طفل العادي ومجهول النسب لهذا لم يميز بينهم، وذلك حتى في نطق بعض العبارات يكتفى بعبارة الأطفال أو الأفراد، وخير مثال على هذه الحقوق الحق في الصحة والحق في التعليم.

ويلاحظ أيضا أن الدولة الجزائرية من ضمن الدول التي تقدم مجانية التعليم في كافة أطوارها ومن بينهم مجهولي النسب باعتبارهم أفراد عاديين بالنسبة لدولة الجزائر تكفل لهم الحقوق.

الفرع الثالث: الحق في السكن لمجهولي النسب

السكن هو المكان الذي يؤوي الفرد ويضمن حماية لكرامته، والغاية منه هو التمتع بمستوى معيشي لائق، ويجب الالتفات له لأنه يهدف للعيش بسلام وأمان وكرامة، وهو الذي يحفظ الجزء الكبير من كرامة هذا الإنسان.

فجاء في نص المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الدولة الجزائرية تقوم بالسهر والعمل من أجل تسهيل الحصول لجميع الفئات المحرومة على السكن.

وجاء أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 10-294 المادة 2 منه، على أن وزارة التضامن الوطني والأسرة هي المسؤولة بالتكفل بالفئات المحرومة، وحمايتها وترقيتها وتحسين ظروفها المعيشية¹.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الفئات المحرومة في نصوصه، ولم يحدد من يدخل تحت هذه الفئات، ولم يضع لهم تعريف دقيقا بل ترك المجال مفتوحاً ليشمل عدة فئات اجتماعية يشتركون في صفة العجز والحاجة.²

ويستنتج أن عدم إدراج المشرع الجزائري لتعريف مصطلح الفئات المحرومة، يفتح المجال للإدماج لمجهولي النسب كأحد أبرز مكونات الفئات الهشة المحرومة، وذلك نظرا لخصوصية وضعيتهم الاجتماعية وافتقارهم للسند العائلي، الذي يعد الركيزة الأساسية للإستقرار السكني

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-294، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة، ج ر ج ج، ع 73، صادر في 1 ديسمبر 2010.

² طاهير عبد الناصر، بوشكيو عبد الحليم، حق الفئات المحرومة في الاستفادة من السكن في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، ع 1، 14-05-2022.

والمادي، مما يستوجب تفعيل آليات لضمان حقهم في السكن ويقع هذا الإلتزام على عاتق الدولة الجزائرية بحمايتهم، خاصة بعد بلوغهم سن الرشد القانوني وإخراجهم من مؤسسات الرعاية، يصطدمون بواقع افتقارهم لسكن فيتوجهون إلى الانحراف في أغلب الحالات.

الفصل الثاني

الحقوق المالية لمجهولي النسب

نظرا للظروف المتعلقة بنشأة مجهول النسب، والغموض الذي يمس أصوله العائلية، أي فقدانه للرابطة الأسرية البيولوجية، فإن المشرع الجزائري قد سعى إلى تعويض هذا النقص بضمانات مستمدة من الشريعة الإسلامية تضمن له الاستقرار المادي، وذلك من خلال الاعتراف له بالحق في التملك والتصرف، وكفالة وصول الأموال إليه عبر كل الطرق المشروعة، سواء كانت تبرعات طوعية من الغير أو استحقاقات مالية.

وعليه تبرز أهمية الأدوات القانونية التي تكفل له ذلك الاستقرار المالي كالوصية والهبة، بحيث تعد الوصية بالنسبة لمجهولي النسب وسيلة فعالة تجبر ما فاتته من حقوق مالية من قرابته، وتتيح للكافل أن يوصي له بجزء من ثروته في حدود الثلث، وأيضا الهبة التي هي عبارة عن عطاء إحساني لكن لها أثر كبير بالنسبة لمجهولي النسب، كونها تحميهم من الوقوع في فخ العوز أو الاحتياج، وعليه تطرقنا لحق مجهولي النسب في عقود التبرع في (المبحث الأول)، وأيضا الحق في النفقة والتي تتغير باختلاف وضعية مجهول النسب، وتضمن النفقة توفير المأكل والمسكن، وجميع الاحتياجات الجوهرية، إلى جانب ذلك حقه في الميراث وفق ضوابط شرعية بحت من طرف الأم وقرابتها إذا عرفت، ولذلك تطرقنا لحقه في النفقة والميراث في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحق في عقود التبرع لمجهولي النسب

إن عقود التبرع تعد من أهم آليات التمكين المادي لمجهول النسب، نظرا للوضع الذي يصادفه ويجعله في وضع قانوني هش مما يهدد استقراره المالي وتشمل عقود التبرع الوصية والهبة، وعليه تمنح الوصية حقا إستحقاقيا مؤجلا في التركة في حدود الثلث، وهذا يضمن له موردا ماليا يؤمن له المستقبل بعد وفاة الكافل وهذا ما تناولناه في (المطلب الأول)، بينما تعتبر الهبة أداة تملك فورية تسمح له باكتساب ما وهب له في حياة الواهب و تطرقنا لذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الوصية لمجهولي النسب

تُعد الوصية من أهم الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتعويض مجهول النسب عن حرمانه من حق الإرث الطبيعي، وذلك لعدم وجود رابطة نسب تربطه بالكفيل، وعليه

تطرقنا لماهية الوصية لتحديد المفهوم الخاص وما تعلق بها بصفة عامة بها في (الفرع الأول)، ومن ثم تطرقنا لأنواع الوصية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الوصية

الوصية تصرف تبرعي مضاف، حيث تتسم بمجموعة من الخصائص، وتستلزم شروط معينة لنفادها.

أولاً: مفهوم الوصية

تم التطرق لتعريف الوصية في اللغة والاصطلاح، مع استعراض أبرز الخصائص التي تميزها.

1- تعريف الوصية

تم تعريف الوصية لغة واصطلاحاً، إلى جانب تعريفها الذي ورد في قانون الأسرة الجزائري

1-1- لغة

تُشتق الوصية في اللغة من المادة اللغوية وصى، ولها عدة استعمالات، فيقال: "أوصيتُ له بشيء" أو "أوصيتُ إليه" إذا جعلته وصياً أي منحته عهداً، والاسم منها يُنطق بوجهين: "الْوَصَاية" بكسر الواو أو "الْوَصَاية" بفتحها، ويقال أيضاً "أوصى الرجل ووصى"، للدلالة على العهد والالتزام، ومنه ما جاء في الحديث الشريف لقول -رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان"¹، كما يُقال: "تواصى القوم"، أي أوصى بعضهم بعضاً، ولا تقتصر الوصية على العهد فحسب، بل تأتي أيضاً بمعنى الاتصال، ومن شواهد ذلك قول العرب: "أرضٌ واصية" ويقصدون بذلك أنها "متصلة النبات" حيث يصلُ بعض نباتها ببعض².

¹ أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنفساء، رقم الحديث 5186، ص 923.

² ابن منظور، مصدر سابق، ص 4853، 4854.

1-2- اصطلاحاً

تعددت تعريفات الوصية عند فقهاء الشريعة الإسلامية ولم يتفقوا على تعريف موحد لها، ولكن في أغلب التعريفات ركزوا على أن الوصية هي تملك مضاف لما بعد الموت، بمعناه أن الفرد يقرر مصير جزء من ماله وليس الكل وهو على قيد الحياة، لكن هذا القرار لا ينفذ إلا بعد وفاة هذا الشخص¹.

وقام المشرع الجزائري بتعريف الوصية في ق.أ.ج حسب المادة 184 منه على أنها تملك مضاف ما بعد الموت بطريق التبرع، انطلاقاً من هذا النص يتضح على أنها تصرف الفرد في ماله ويرجع تنفيذه إلى ما بعد الموت وهي تصرف دون مقابل في سبيل لله، وهي تعتبر من التبرعات ويبقى هذا المال الموصى به في حياة الموصي ينتفع به ويتصرف به كما يشاء حتى وفاته، كما يجوز الرجوع فيها².

والملاحظ أن المشرع الجزائري جاء في تعريفه للوصية موافقاً لشريعة الإسلامية وأخذ منها التعريف.

وبما أن تعريف الوصية هو تملك مضاف إلى ما بعد الموت، فهذا يسمح بنقل ملكية الشيء دون وجود شرط صلة قرابة نسب بين الموصي والموصى له، وأيضاً لأنها تُمنح للفرد عن طريق التبرع، إذا الوصية هي الطريق الأنسب لتمليك مجهولي النسب مالياً، وذلك راجع للإعتبار أن مجهولي النسب شخص غريب عن العائلة لا يمكن توريثه في حالة كفالتة، فجاءت الوصية كأداة بديلة تعوضه عن الميراث، فتسمح للكافل بتبرع لمكفوله مجهول النسب بثالث ماله، وذلك حسب نص المادة 185 ق.أ.ج التي تنص على أن الوصية جائزة في حدود الثلث، وما زاد عن ذلك فإنه يتوقف على إجازة الورثة.

¹ الياس ناصيف، الوصية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2007، ج 2 الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص، ص 12، 13.

² لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، (د ط)، 2014، ج 1، ص 150.

والملاحظ أن الوصية هي كفالة مادية من الكافل لمكفوله مجهول النسب حتى بعد وفاته، لأن عمل الوصية يبدأ بعد الموت، وهي تقدم الأمن للمكفول وهو حق له بعد وفاة كافله.

2- خصائص الوصية

خصائص وصية مجهول النسب يمكن أن نستخلصها من مواد ق.أ.ج المادة 184 والمادة 185 وهي على النحو الآتي:

2-1- إلزامية الوصية على أنها مضافة لما بعد الموت: فنستنتج أن الوصية لا تنتقل لمجهول النسب إلى بعد موت الموصي، وذلك راجع إلى أن شرط الانتقال وتمليك مرتبط بموت الموصي، وذلك لتكون الوصية بعد وفاة الموصي الأمن من بعده، وعائلة له من خلفه كون لا سند له غيره؛

2-2- الوصية عقد من عقود التبرع: وتعتبر من عقود تبرع لأنها تكون منبثقة من صميم الإرادة المنفردة والقناعة الشخصية، وتكون مقدمة إلى مجهول النسب دون الانتظار منه أي مقابل ودون أن تربط بينهما علاقة النسب أو الرحم؛

2-3- الوصية في حدود الثلث: حدد المشرع بأن تكون الوصية في حدود ثلث، وذلك راجع إلى رغبة المشرع الجزائري في الموازنة بين رغبة الموصي في تقديم المساعدة وتأمين حياة مجهول النسب بعد وفاته، وبين حفظ حقوق الورثة الشرعيين من الضياع وعدم توريث الكره بينهم، وتتوقف الوصية فيما زاد على الثلث إلا بإجازتهم لها؛

2-4- مرونة الوصية: ويقصد بذلك أن الوصية يمكن الرجوع فيها لأنها غير ملزمة وإمكانية التعديل عليها، في أي وقت كان، فيجعل مجهول النسب مرتبط بها بوجود المودة والرحمة بينهما.

ثانيا: شروط وصية مجهول النسب

تخضع الوصية لمجموعة من الشروط تتعلق بالموصي، والموصى له، والموصى به.

1- بالنسبة للموصي

وهو الشخص الذي كفل مجهول النسب أو أي شخص آخر يوصي بجزء من ماله، لا يتجاوز الثلث لمجهول النسب، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من شروط لتصح وصيته لمجهول النسب، وجاءت هذه الشروط في نص المادة 186 ق.أ.ج وهي أن يكون الموصي سليم العقل لأن فاقد العقل تصرفاته باطلة، ويجب أيضا أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة، وأي وصية تكون قبل هذا سن باطلة، وهنا وقع خلاف بين المشرع الجزائري وفقهاء الشريعة الإسلامية الذين يعتبرون بأن التكليف يبدأ بالبلوغ الطبيعي المعتاد، عكس المشرع الجزائري الذي حدده بسن 19 سنة¹.

بالإضافة إلى هذه الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في ق.أ.ج، هناك شروط أخرى نصت عليها الشريعة الإسلامية، وهي الإرادة والوعي لصحتها، ومنه تبطل وصية المكره والسكران، بينما تُقبل وصية السفیه لأن الحبر عليه ينتهي أثره بوفاته، ولا يمنعه من التصرف في ماله لما بعد الموت².

2- بالنسبة للموصى له

ويعتبر هنا الموصى له هو مجهول النسب، ومن الشروط التي يجب أن تتوفر فيه هي كالاتي:

بالرجوع إلى مواد ق.أ.ج من المادة 187 وما بعدها، نجد أن جمهور الفقهاء اشترطوا لصحة الوصية أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية، والمشرع الجزائري لم يُورد نصاً عاماً صريحاً يلزم بوجود الموصى له وقت إنشاء الوصية، ولكن أقر بالوجود الحكمي وذلك من خلال نص المادة 187 ق.أ.ج التي أجازت الوصية للحمل شرط أن يُولد حياً³.

¹ سفیان ذبیح، إثبات الوصية وإجراءات تثبیت الملكية المكتسبة عن طريقها في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، مجلد 4، ع1، 22-03-2022، ص 85.

² حمزة أحمد، أحكام الهبة والوصية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2024-2025، ص 47.

³ أحمد بوفاتح ودشا الصباغ، أحكام الوصية في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 5، ع 2، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 1715.

ومنه يمكن أن يستنتج أن شرط الوجود متوفر فعلياً في مجهول النسب عند كفالته من طرف الموصي، وتصح الوصية فيه أيضاً عندما يكون حملاً في بطن أمه العزباء، وهذا استناداً لنص المادة 187 ق.أ.ج.

ويشترط أيضاً أن يكون الموصي معلوماً نافي للجهالة الفاحشة، سواء كان ذلك صراحةً بالاسم أو حكماً بالإشارة، والغاية من هذا تحديد وتعيين هو التمكين من تنفيذ الوصية حسب نص المادتين 189 و 190 ق.أ.ج، وتم الاستثناء من ذلك الوصية التي تكون في سبيل الله دون أن يتشددون في تعيين¹.

ومن هذا المنطلق الأخير يمكن أن يستنتج أنه يقع في مصلحة مجهول النسب هذا الأمر، إذ تخرجه الوصية من دائرة الجهالة، بما أنه مكفولاً أو بذكر اسمه الرسمي، مما يمنح له الوصية.

ويشترط أيضاً في الوصي أن يكون أهل لتمكن والاستحقاق، وهذا من الأمور البديهيات التي يجب أن تكون في الشخص، وهذا ما أكده فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه إذا أوصى لغير قادراً على التملك فالوصية باطلة، وجاء أيضاً في القانون على أن التملك أساس الوصية، فإذا غاب هذا تملك بطلت الوصية². وبما أن مجهول النسب شخص طبيعي يتمتع بالأهلية الكاملة والشخصية القانونية وذلك بالرجوع لتسجيله في سجلات الحالة المدنية وقت ميلاده أو وقت العثور عليه، مما ينتج له أهلية التملك والاستحقاق والتصرف، كونه فرداً طبيعياً عكس الحيوان التي لا تجوز فيه هذه الوصية.

ومن الشروط أيضاً التي نصت عليها المادة 189 ق.أ.ج أنه لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة، أي أنه وصية الشخص الذي يرث غير صحيحة ولا تقع إلا بإجازة الورثة فقط، ومنه نستنتج أن وصية مجهول النسب تصح وذلك لأن مجهول النسب لا تربطه بالوصي أي قرابة ونسب.

¹ سفيان ذبيح، مرجع سابق، ص 86.

² أحمد بوفاتح ودرشا الصباغ، مرجع سابق، ص 1715.

ومن الشروط أيضاً التي جاءت بها المادة 188 ق.أ.ج أن لا يكون الموصى له قتل الموصي عمداً، لأنه يرجع في أغلب الأحيان سبب قتل الموصي له للموصى هو تعجيله على امتلاك المال، مما جعل القتل العمد مانع من موانع الوصية، ولا يدخل هذا في القتل الخطأ، لأنه يكون ليس بقصد وإصرار وتصح الوصية¹، وهذا الأمر أيضاً يقع على مجهول النسب فإذا قام بالقتل العمد مُنع من الوصية وإذا كان خطأ تصح الوصية.

ويجب أيضاً أن يتوفر في الموصي بأن لا يكون جهة معصية، في معناه يجب أن لا تكون من المحرمات شرعاً ولا قانوناً لأن أساسها خيراً وصلة، ويجب أن تخلو من المعصية في جهته وفي الباعث إليها²، ومنه نستنتج إذا كان الغرض من الوصية التي تربط بين الموصي ومجهول النسب يشوبها شيء من المحرمات كأن يكون الموصي الأب البيولوجي لمجهول النسب من علاقة الزنا، ويقدم الوصية لاستمرار العلاقة والود المالي، واعتبار الوصية مكان الميراث هنا تُبطل الوصية ولا تصح.

ونلاحظ أنه تجوز الوصية لمجهول النسب الموصى له مع اختلاف دينه مع دين الموصي الذي أوصى له، وذلك من خلال نص المادة 200 ق.أ.ج، ولا يشكل اختلاف الدين عائقاً أمام صحة الوصية.

3- بالنسبة للموصى به

الموصى به هو الشيء الذي أوصى به الموصي للموصى به مجهول النسب، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وهي أن يكون الشيء الموصى به ملكاً خالصاً للموصى، ولا يشاركه أحداً وموجوداً في حوزته قبل وفاته، ولا يهتم إذا كان هذا الملك عقاراً أو منقولاً، أو مجرد منفعة فقط، ويجب ألا تتجاوز قيمة الوصية ثلث التركة، وإلا استوجب ذلك موافقة الورثة لإجازتها، وفي حال حدوث اختلال في أي شرط من هذه الشروط، فإن الوصية تصبح باطلة قانوناً، مما يحق للورثة الطعن ببطولتها عبر دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، ويتولى

¹ لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 152.

² سفيان ذبيح، مرجع سابق، ص 86.

قاضي شؤون الأسرة مهمة التحقق من مدى توفر الشروط المطلوبة، ليصدر حكمه النهائي بالبطلان أو الرفض، مستنداً إلى ما يقدمه الخصوم أو محاميهم من حجج وأدلة قانونية مقنعة¹.

الفرع الثاني: أنواع الوصية

تتنوع الوصية في التشريع الجزائري وفق الغرض منها أو الجهة الموجهة لها، وتنقسم إلى الوصية الواجبة، الوصية الممنوعة، والوصية الاختيارية.

أولاً: الوصية الواجبة

الوصية الواجبة أو بما تُعرف في ق.أ.ج بالتنزيل، وهو استخلاف الأحماد الذي مات والدهم في حياة أصلهم محله في تركة الجد أو الجدة، بمقدار الحصة التي كانت ستكون من نصيبه لو بقي حياً، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً جامعاً للتنزيل، إلا أنه استحدثه كنظام قانوني استمد من روح الشريعة الإسلامية والفقهاء الحديث².

ويكون التنزيل بقوة القانون وذلك حسب نص المادة 169 ق.أ.ج التي تناولت أحكام التنزيل، ويتم التنزيل حسب الشروط التي تناولتها نصوص المواد من 169 إلى 172 ق.أ.ج وهي:

- 1- أن يكون الأصل ميت سواء كان الأب أو الأم قبل الجد والجدة؛
- 2- أن يترك الميت فرعاً من الأولاد أحياء عند وفاة جدهم أو جدتهم؛
- 3- و أن لا يكون هؤلاء الأحماد وارثين فعلياً للأصل الجد أو الجدة لأي سبب آخر؛
- 4- ألا تكون هناك وصية من الجد أو الجدة للأحماد؛
- 5- وألا تكون هناك هبة من الجد والجدة للأحماد في حياتهم؛
- 6- ألا يكون نصيبهم يتجاوز الثلث.

¹ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 2013، ص 228.

² عبد المالك رابح، النظام القانوني لعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) في قانون الأسرة الجزائري والفقهاء الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017، ص 57.

ومنه نستنتج أن الوصية الواجبة تجوز في مجهول النسب من جهة جد الأم، وذلك راجع إلى أن مجهول النسب يرث من أمه¹، وفي حال وفاة أمه في حياة أبيها ينزل مجهول النسب بقوة القانون منزلة أمه، ويأخذ نصيبه في حدود الثلث وذلك لأن المشرع الجزائري عندما نص في المادة 169 ق.أ.ج نص على من مات وله أحفاد، ومات مورثه قبله أو معه، وهذا إن ذل يذل على أن مجهول النسب يدخل ضمن هذان الشرطان، وذلك لأن مجهول النسب يثبت نسبه إلا أمه، وهو وارثها وتم تركه خليفة لها من بعد موتها، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول أنه يجب أن تتوفر فيه باقي الشروط ليتم تنزيله.

ومنه يستنتج أيضا أن مجهول النسب لا ينزل ولا تجب فيه الوصية الواجبة من جهة جد الأب وذلك لعدم ثبوت النسب إلى أبيه.

ثانياً: الوصية الممنوعة

من الآثار التي تترتب عن إقرار الأم بابنها سواء داخل إطار العلاقة الزوجية أو خارجها هو إلحاق النسب هذا الطفل بها، ومن يوم أن يستلحق هذا الطفل بها يصبح لها بمنزلة ابن شرعياً، تقوم بينهما جميع الالتزامات من ميراث وهبة ونفقة، وذلك لأن نسب طفل مجهول النسب يثبت للأم ويرث منها، وترث منه، مما يجعله طفلاً شرعياً ترث منه ويرث منها، مما لا يُسمح لهذا الطفل غير الشرعي الذي ثبت نسبه إلى أمه أن توصي له، وذلك حسب القاعدة القانونية المنصوص عليها في قانون الأسرة بأنه لا وصية لوارث².

ثالثاً: الوصية لدور مؤسسات الطفولة المسعفة

تتدرج الوصية لدور مؤسسات الطفولة المسعفة ضمن الوصية الاختيارية باعتبارها تصرفاً إرادياً يخرج بموجبه الموصي جزءاً من ماله لجهة اعتبارية بقصد البر والإحسان، وذلك حسب ما تطرقنا إليه فيما سبق من تعريفها اصطلاحاً وقانوناً، فالوصية لا تكون لمجهول النسب بطريقة مباشرة، فقد تكون للمؤسسات الخيرية، أي أنها لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين

¹ بالحاك العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع السابق، ص 213.

² حسينة لعريزي، المركز القانوني لمجهول النسب، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -، السنة الجامعية 2019-2020، ص 212.

فحسب، بل تمتد لتشمل الأشخاص المعنوية والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، مثل دور الأيتام، الملاجئ، ومراكز حماية الطفولة المسعفة، حيث تعتبر وصايا المحسنين وتبرعاتهم الوقود الأساسي والعمود الفقري لاستمرارية هذه المؤسسات، خاصة أنها لا تُدعم بما يكفي من طرف الحكومة، وهذه الوصايا تؤدي دوراً كبيراً في ضمان ديمومة المؤسسات التي ترعى فئات مجهولي النسب واليتامى، وتنوع خدماتها لهم، فالوصية لهم بمثابة دخلاً مستمراً وأملاً يوفر حياة كريمة لهذه الفئات المهمشة، وتساهم في سد العجز المالي الذي قد يعيق أداء هذه المراكز لمهامها الإنسانية والاجتماعية تجاه الأطفال المهملين¹.

المطلب الثاني: الحق في الهبة لمجهولي النسب

الهبة في التشريع الجزائري من بين الآليات القانونية التي تكرر قيم التضامن والتكافل، وأقر المشرع الجزائري للأفراد حق التصرف في أموالهم عن طريق التبرع، والتبرع لفئة مجهولي النسب له أهمية بالغة لضمان استقرارهم المادي، ولهذا تطرقنا لمعرفة مفهوم الهبة (الفرع الأول)، ثم تطرقنا لكيفية إنعقاد عقد الهبة (الفرع الثاني)، وأيضاً لحكم الرجوع عن الهبة بالنسبة لمجهولي النسب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الهبة

تُعد الهبة تصرف تبرعي ناقل للملكية تتسم بمجموعة من الخصائص، ويشترط لانعقادها مجموعة من الشروط، إضافة إلى أحكام خاصة فيما يخص الرجوع عنها.

أولاً: تعريف الهبة

سنتطرق لتعريف الهبة من منظورها اللغوي والاصطلاحي.

1- لغة

الهبة هي كلمة تُشتق من الجذر اللغوي وهب وجمعها هباب².

¹ حسينة لعزيمي، مرجع سابق، ص 212.

² سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، ط 2، 1988، ص 390.

ويهب معناه يرزق وذلك من القرآن -لقوله تعالى-: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّاهُ نَبَّهْتُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾¹، وهي العطية الخالية من العواض والأغراض²، وتعرف أيضا بالتبرع³، والتفضل بما ينفع الموهوب له⁴.

2- اصطلاحا

عرّفت الهبة من طرف العلماء بتعريفات كثير منها: الهبة هي تملك المال من جائز التصرف في الحياة بلا عوض⁵. وعرفت أيضا بأنها تملك عين في الحياة، بغير عوض، تطوعا، وهو تام التصرف⁶.

وتعرف أيضا بأنها عقد ما بين الأحياء يتم التصرف فيه من قبل الواهب في ماله الخاص دون عوض بنية التبرع⁷. وأجمع على تعريفها فقهاء المذاهب الأربعة على أنها تملك المال في الحال دون مقابل، وأيضا تم القول فيها أنها تملك المال بلا عوض حال الحياة⁸. ومنه يلاحظ أن تعريف الهبة اصطلاحا يدور حول أنها تملك بلا عوض في سبيل التبرع لوجه الله.

وجاء في ق.أ.ج في الفصل الثاني تحت عنوان الهبة من الكتاب الرابع المتضمن التبرعات في المادة 202 منه، أن الهبة هي تملك بلا عوض ويعني أنها تملك دون انتظار مقابل

¹ سورة الشورى، الآية 49.

² ابن منظور، لسان العرب، مصر، دار المعارف، (د ط)، (د ت)، ج 6، ص 4929.

³ الرازي، مختار الصحاح، لبنان، دار الكتاب العربي، (د ط)، 1981، ص 737.

⁴ الكاساني، مرجع سابق، ص 84.

⁵ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، باب الهبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، مدار للنشر، ط1، 1436هـ - 2011م، ج 6، ص 657.

⁶ عبده بن أحمد بن غانم، الجامع العام في الهبات والهدايا وما فيهما من أحكام، مراجعة: مصطفى بن العدوي وأبو بكر الحنبلي، شبكة الألوكة، (د ط)، (د ت)، ص 21، www.alukah.net.

⁷ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، (د ت)، ج 5، ص 4.

⁸ كمال حمدي، المواريث والهبة والوصية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 1998، (د ت)، ص 154.

مادي، مع إجازة المشرع للواهب تقييد هذا التمليك بشرط أو التزام يقع على عاتق الموهوب له، بحيث يضل تمام العقد معلقاً على هذا الشرط.

ونصت المادة 203 من ذات القانون لصحة ذلك التصرف المتمثل في التمليك يجب أن تتوفر في الواهب الأهلية، والتي لا تتحقق إلا باجتماع ثلاثة عناصر وهي: سلامة القوى العقلية، بلوغ تسعة عشر سنة كاملة، أن يكون غير محجور عليه.

ويستنتج من خلال ما سبق أن الهبة هي عبارة عن عقد ناقل للملكية يُبرم في حياة الواهب.

ثانياً: مشروعية الهبة

لقد ثبتت مشروعية الهبة في القرآن والسنة النبوية الشريفة

1- من القرآن الكريم

قوله -تعالى-: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾¹

يخبرنا الله تعالى أن حقيقة التقوى والوصول إلى مرتبة البر وهي أعلى مراتب الخير والجنة لا تتحقق بمجرد الإنفاق العادي، بل بتقديم أفضل ما يملكه الإنسان وأحبه إلى قلبه. والهبة في جوهرها هي بذل مال دون مقابل، والآية تحث على هذا النوع من البذل الاختياري، عندما يهب الكافل مالا أو عقارا يحبه لمجهول النسب، فإنه يطبق هذه الآية حرفياً، لأنه قدم مالا يملكه ويحبه لغيره تبرعاً، طلباً لمرضاة الله، وهو أسمى مقاصد الهبة².

وقوله -تعالى-: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾³ والآية هنا تصف صفات المؤمن الصادق، ومنها أنه يعطي المال رغم حبه له وحاجته إليه لجهات محددة: الأقارب، واليتامى، والمحتاجين، وإيتاء المال في الآية هو فعل الهبة بعينه التمليك، وقد ذكرت الآية اليتامى والمساكين، ومجهول النسب شرعاً وقانوناً يدخل في حكم اليتيم، لفقده

¹ سورة آل عمران، الآية 92.

² إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (د م ط)، دار الدعوة الإسلامية، ط1، 2004م، مجلد 1، ص 249، 250.

³ سورة البقرة، الآية 177.

الرعاية الأبوية وفي حكم المسكين، لفقده السند المالي الموروث، لذا فالهبة له هي تنفيذ مباشر لهذا التوجيه الرباني بإيتاء المال لهذه الفئات الضعيفة¹.

ولقوله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾² نهى صريح عن إذلال اليتيم أو إشعاره بالنقص أو تركه للحاجة، فمنع القهر لا يكون فقط بالكلمة الطيبة، بل بتأمين العيش الكريم³.

فالهبة لمجهول النسب هي الوسيلة العملية لمنع قهره مادياً بعد وفاة كافله، فتخليه ماله بالهبة يجعله عزيزاً غنياً عن سؤال الناس، وهذا هو صلب الإحسان الذي أمرت به الشريعة.

2- من السنة النبوية

لقد ورد في السنة النبوية الشريفة عدة أحاديث نبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على جواز الهبة، وسنستعرض فيما يلي جملة من الأحاديث التي تدل على مشروعيتها واستحبابها وهي كالاتي:

عن عائشة -رضي الله- عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها"⁴

عن عائشة -رضي الله- عنها أيضاً: "أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بها -أو يبتغون بذلك- مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁵

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "لو دُعيتُ إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبتُ، ولو أُهدي إليَّ ذراعٌ أو كراعٌ لَقَبِلْتُ"⁶

¹ ابن كثير، مرجع سابق، ص 457، 458.

² سورة الضحى، الآية 9.

³ ابن كثير، المرجع سابق، ص 652.

⁴ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، (د م ط)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ر ح 2585، ص147.

⁵ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها-، ج 4، ر ح 2441، ص 1891.

⁶ أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب الهبة، باب الحث على الهدية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج5، ر ح 3647، ص 167.

ثالثاً: خصائص الهبة

تتميز الهبة بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من التصرفات الناقلة للملكية، ويمكن استخلاصها في النقاط الآتية:

- 1- عقد ما بين الأحياء حيث يشترط فيها أن تبرم في حياة كل من الواهب والموهوب له، وإذا كانت تمليكاً مضافاً إلى ما بعد الموت، فإن التصرف يخرج عن نطاق الهبة ويكيف على أنه وصية، والهبة التي يهبها المريض مرض الموت تأخذ حكم الوصية؛
- 2- عقد الهبة عقد ملزم لجانب واحد، الأصل أن الواهب هو من يلتزم بنقل ملكية الشيء الموهوب، غير أنها يمكن أن تصبح عقداً ملزماً لجانبين إذا اشترط الواهب على الموهوب له القيام بشيء معين، ويُشترط في ذلك الشرط ألا تزيد قيمته عن الشيء الموهوب؛
- 3- عقد الهبة تمليك بلا عوض يجب ألا ينتظر الواهب مقابل الهبة المقدمة مقابل مالي يعادل ما قدمه، لأنه يعتبر عقد معاوضة وليس عقد تبرع، ويُسمح أن يُشترط القيام بالتزام؛
- 4- عقد الهبة عقد شكلي وعيني حيث يشترط القانون الجزائري إفراغه في شكل رسمي، خاصة إذا كانت الهبة تشمل عقاراً يجب أن تحرر من قبل الموثق؛
- 5- الهبة عقد تبرعي يجب أن يكون للواهب نية التبرع ولا تُصنف الالتزامات الطبيعية أو المكافآت ضمن عقود التبرع¹.

الفرع الثاني: عقد الهبة

عقد الهبة هو تصرف قانوني يستوجب توافر أركان معينة لإنتاج آثاره القانونية.

¹ بوعتبة فوزية، محاضرات في عقد الهبة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أسرة، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021 - 2022، ص 5،6،7،8،9.

أولاً: أركان عقد الهبة

أحاط المشرع الجزائري عقد الهبة بمجموعة من الضوابط، تتجلى هذه الضوابط في الشروط الموضوعية تتمثل في الرضا المحل والسبب وبعض الشروط الخاصة تتمثل في الشكلية أي إفراغ ذلك العقد في شكل رسمي، وحيازة الشيء الموهوب.

1- الشروط الموضوعية

يتضمن كل عقد مجموعة من الشروط العامة كما جاء في القانون المدني الجزائري باعتبار الهبة عقداً، فإنها تخضع في صحة انعقادها للمبادئ العامة التي تحكم نظرية العقد تشمل الرضا المحل والسبب.

الرضا وينعقد كل عقد بتبادل رضا الطرفين أي إرادة كل من الواهب والموهوب له، وجاء في نص المادة 206 من ق. أ. ج على أنه يجب أن يكون التراضي خالياً من عيوب الإرادة.

1-2- المحل يقصد بالمحل في عقد الهبة موضوع التصرف الذي تترتب عليه آثار العقد، وقد كيف المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة بناءً على طبيعة الالتزام، ففي الهبة البسيطة يقتصر المحل على الشيء الموهوب الذي ينتقل من ذمة الواهب إلى الموهوب له تبرعاً.

بينما يتسع ليشمل العوض في الهبة المشروطة التي ترتب التزاماً مقابلاً في ذمة الموهوب له. ولا ينعقد المحل صحيحاً إلا إذا كان الشيء الموهوب موجوداً ومعيناً تعييناً كافياً، وأن يكون مشروعاً ومملوكاً للواهب وقت صدور التصرف.

1-3- السبب هو الباعث الدافع الذي جعل الواهب يهب للموهوب له، ويشترط أن يكون مشروعاً، ويتمثل السبب في عقد الهبة في القوة المعنوية والدافع النفسي الذي أدى بالواهب إلى نقل ملكية ماله إلى الموهوب له، وتتجلى أسمى صور مشروعية السبب في الهبة الموجهة لـ مجهولي النسب، حيث يكون الدافع وراء التعاقد هو التكافل الاجتماعي وتوفير الحماية المادية والاجتماعية لهذه الفئة، لسد الفراغ الناتج عن عدم وجود صلة نسب.

2- الشروط الخاصة

استلزم المشرع شروطاً خاصة لتمام عقد الهبة، وتتمثل في الشكلية الرسمية والحيازة الفعلية للشيء الموهوب.

2-1- الشكلية في الهبة

تعد الشكلية ركناً جوهرياً لا يقوم العقد بدونه، وهي تخرج الهبة من دائرة العقود الرضائية التي تشترط تبادل رضا الطرفين لانعقادها، وبموجب نص المادة 206 ف 3 من ق.أ.ج، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يجعل من أحكام قانون التوثيق مجرد إجراء تنظيمي أو وسيلة لإثبات العقد، بل جعلها ركناً لانعقاد يترتب على تخلفه بطلان الهبة بطلاناً مطلقاً.

والغاية من جعله ركن انعقاد هو حماية اللواهب من التسرع في القيام بتصرف تبرعي يخرج من ملكه بدون مقابل أو باشتراط التزام مقابل ذلك، عبر إفراغ ذلك التصرف في قالب رسمي أمام الموثق، حيث العقارات الشكلية لا تكتمل إلا بتحرير العقد في المحرر الرسمي وفقاً لقواعد الشهر العقاري، أما في المنقولات فإن المشرع أحال إلى الإجراءات الخاصة التي تختلف باختلاف طبيعة المنقول.

2-2- الحيازة في الهبة

نصت عليه المادة 206 ف2 من ق.أ.ج بذكره عبارة تتم الحيازة، ويقصد به تمكين الموهوب له من حيازة الشيء الموهوب، وبسط سلطته المادية عليه، ويتسنى له الظهور عند ذلك بمظهر صاحب الحق بصفة فعلية، وهذا الإجراء لا يتم إلا بنقل حيازة الموهوب له ذلك الشيء الموهوب وتسليمه فعليا.¹

ثانياً: آثار عقد الهبة

بمجرد انعقاد الهبة صحيحة مستوفية لأركانها وشروطها، فإنها تُرتب مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة للواهب أو بالنسبة للموهوب له.

¹ حمزة أحمد، مرجع سابق، ص 18.

1- آثار عقد الهبة بالنسبة للواهب

لم يتطرق المشرع الجزائري لآثار عقد الهبة، غير أن المشرع المصري نص على أن التزامات الواهب هي ذاتها التزامات البائع، رغم أنها جاءت بصيغ مختلفة تتمثل هذه الالتزامات في: نقل ملكية الشيء الموهوب للموهوب له، تسليم الشيء الموهوب للموهوب له، ضمان التعرض والاستحقاق، ضمان العيوب الخفية.¹

ويمكننا أيضا القياس على القواعد العامة للعقد، لمعرفة الآثار المترتبة على الواهب وفق ما جاء في التقنين المدني الجزائري.

2- آثار العقد بالنسبة للموهوب له

الأصل أن الموهوب له لا تقع عليه أية التزامات، لكن وفق ما جاء في نص المادة 202 ف2 من ق.أ.ج، إذا كانت الهبة مقترنة بشرط وضعه الواهب للموهوب له، يستوجب على هذا الأخير القيام بذلك الالتزام الذي اشترطه الواهب.

وتتجلى القيمة القانونية لهذا الاستثناء على سبيل المثال فقط عند التعامل مع فئة مجهولي النسب، في كونه يمنح الواهب وهو الكافل غالبا وسيلة لضمان حسن إدارة المال الموهوب، من خلال تعليق تمام الأثر الناقل للملكية على شروط تخدم مصلحة المكفول مستقبلا.

الفرع الثالث: الرجوع عن الهبة لمجهولي النسب

تناولت المادة 211 من ق.أ.ج أن حق الرجوع في الهبة يكون للوالدين فقط، أي أن الأصل هو عدم جواز الرجوع عن الهبة المقدمة من قبل الكافل للمكفول، أي مجهول النسب شريطة أن لا تتجاوز قيمة الشيء الموهوب الثلث من التركة، وفق ما نصت عليه 123 من ق.أ.ج، غير أنه إذا كان الطفل مجهول النسب والهبة المقدمة من قبل والدته الأم المعلومة لاعتبارها من الوالدين، إذن للأمم الحق أن تهبه القدر الذي تشاء مع صلاحية الرجوع عن الهبة، وفق ما جاء في نص المادة 211 من ق.أ.ج، ولا يمكنها الرجوع عن الهبة المقدمة، إذا كانت من

¹فريدة هلال، الهبة في ضوء القانون والقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 - 2011، ص 61، 62.

أجل زواجه، لضمان قرض أو دين، إذا تصرف في الشيء الموهوب أو تبرع به أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

المبحث الثاني: حق مجهولي النسب في النفقة والميراث

تعد النفقة والميراث من أهم الضمانات المالية التي تكفل مجهولي النسب، فهما يضمنان لهم أساسيات العيش الكريم، وتعد بمثابة حصن يحميهم من الفقر والعوز، ونظرا لغياب الرابطة الأسرية الحقيقية يكتسب مجهول النسب هذه الحقوق وفق آليات قانونية خاصة، وذلك لغياب روابط القرابة من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط إذا كانت والدته معلومة، ولذلك تطرقنا لحق مجهول النسب في النفقة في (المطلب الأول) ، وتطرقنا بعدها إلى حق مجهول النسب في الميراث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق مجهول النسب في النفقة

تعد النفقة الوسيلة الأساسية القانونية التي تضمن لمجهول النسب الاستمرار في حياته، حيث توفر له الحماية وتسد عليه باب التشرد والإحتياج، والنفقة في الأصل تقع على عاتق الأب، ولكن في حالة مجهول النسب تمتاز بخصوصية لعدم ثبوت نسبه إلى أبيه وجهالته، لهذا سنتناول مفهوم النفقة (الفرع الأول)، ثم نذهب إلى تحديد الجهات الملزمة بالنفقة عليه، والتي تختلف باختلاف وضعيته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النفقة

النفقة هي حق مالي واجب على المنفق إتجاه مجهول النسب، تشمل كل ما يعد ضروريات للمنفق عليه، ويقوم تقديرها على مجموعة من المعايير.

أولاً: تعريف النفقة

تم تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

1- لغة

النفقة في لغة مشتقة من الإنفاق ومعناها الاخراج ومشتقة أيضا من النفوق الذي يقصد به الهلاك¹، والنفقة ما أنفق من الدراهم وهي اسم يطلق على ما ينفقه الإنسان على عائلته²، وقوله -تعالى-: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾³ ومعنى خشية الإنفاق هو خشية الفقر⁴.

2- اصطلاحا

هي كفاية مما تجب عليه النفقة من الطعام، والكسوة، والمسكن⁵، وتوابعها⁶. والملاحظ أن تعريف النفقة لغة واصطلاحا لا يوجد فرق كبير بينهما فكلاهما يتفقان في الاخراج، والملاحظ أيضا أن تعريف النفقة في الأغلب يدور حول الطعام والكسوة والمسكن.

ثانيا: مشتملات النفقة

لم يعرف المشرع الجزائري النفقة في قانون الأسرة، أولا لأن تعريف ليس من اختصاصه، وثانيا أحسن في ذلك صنيعاً لأنه لم يعرف وإكتفى بذكر مشتملاتها في نص المادة 78 ق.أ.ج مما جعلها مرنة، ونص على مشتملات النفقة بادئ بالغاء ويقصد به الطعام الذي يحتاجه الفرد، والكسوة يقصد بها اللباس المحترم، والعلاج يقصد به التطبيب وتكاليفه، والسكن وأجرته يقصد به المكان الذي يقيم فيه شخص، ونص في ختام هذه المادة على كل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ويقصد بذلك كل الأمور المتعارف عليها في المجتمع أنها من النفقة.

¹ ابن منظور، مصدر سابق، ط 3، ص 357.

² ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن العزيز، رد المحتار على الذر المختار، بيروت، دار الفكر، ط 2، ج 3، 1412هـ-1992م، ص 572.

³ سورة الإسراء، ص 100.

⁴ ابن عابدين، المرجع السابق، 572.

⁵ المرجع نفسه، ص 572.

⁶ منصور البهوتي، مرجع سابق، ص 439.

والملاحظ أن المشرع وفق في هذه المادة من أولها، وختمها بعبارة مسك، شملت كل شي لمرونة العبارة وصلاحيها في كل وقت وزمان مراعاة حال الأطراف.

بما أن هذه المادة هي القاعدة العامة الأساسية التي تحدد مشتملات النفقة، فإنه يمكن استنتاج أن نفس هذه المشتملات تسري على فئة مجهول النسب، والتي تقع على عاتق الجهة المختصة بالإتفاق على مجهول النسب.

ثالثا: تقدير النفقة

بعد ما حدد المشرع الجزائري مشتملات النفقة جاء بعدها بالحديث عن مقدار النفقة في المادة 79 من ق.أ.ج ، فنص على أن تحديد مقدار النفقة يرجع إلى القاضي الذي ترفع أمامه قضية تحديد النفقة، وألزمه الأخذ بعين الاعتبار بحال وظروف الأطراف، ويقصد بذلك أن يبحث ويراعي في ذلك الراتب والدخل المادي للطرف المنفق، وجوب النظر أيضا في احتياجات الشخص المنفق عليه، والسبب رئيسي لإرجاع المشرع أمر تقدير النفقة إلى القاضي راجع إلى أن حال وظروف الأشخاص متغيرة، والقاضي هو الأقرب في معرفة وتقدير هذه الظروف، ونصت المادة أيضا على أنه لا يراجع الحكم الصادر في مقدار النفقة، إلا بعد مرور سنة كاملة من صدور هذا الحكم، أي أنه لا يسمح للطرفين قبل مرور هذه المدة بالمطالبة بتغيير، بالرفع أو الخفض في قيمة النفقة.

والملاحظ أن هذه المادة تنصف فئة مجهول النسب خاصة عندما تقع الجهة المختصة بالإتفاق على مجهول النسب في نزاع على مقدار نفقته وكيف تكون، بالرفع هذا الأمر إلى القاضي يحكم بحل هذه المسألة ومقدارها. ويجب على القاضي ألا يحكم بنفقة تقل من قيمة مجهول النسب كون القانون أعطاه نفس الحقوق والمرتبة، والقيّد الذي وضعه المشرع في مراجعة قيمة نفقة عادل لكلا الطرفين لأنه خاص بهما الإثنين.

الفرع الثاني: من تجب عليهم نفقة مجهول النسب

في الأصل أن النفقة تجب بسبب رابطة القرابة أو بسبب الرابطة الزوجية على الأب تجاه أولاده وزوجته حسب المادتين 74 و 75 ق.أ.ج ، وهذا ما نص عليه المشرع في ق.أ.ج، والملاحظ أن مجهول النسب يفتقر إلى هذه الروابط في الأصل، بسبب فقدانه إلى السند

العائلي، والمشرع الجزائري لم ينص على نفقة مجهول النسب، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 222 من ق.أ.ج التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية التي تناولت أحكام نفقة مجهول النسب تحت ما يسمى باللقيط، وهذه المادة تسد الثغرة القانونية لنفقة مجهول النسب. ومنه حسب الشريعة الإسلامية ونصوص مواد ق.أ.ج نستنتج من هم الذي تجب فيهم نفقة مجهول النسب.

أولاً: إذا كان لمجهول النسب مال

نفقة الإنسان في الأصل يجب أن تكون من طرف الشخص على نفسه، فحسب نص المادة 75 من ق.أ.ج نفقة الأبناء تجب على الأب وهذا بشرط ألا يكون للأبناء دخلاً مالياً، ومنه نستنتج أن نفقة مجهول النسب تكون من ماله الخاص، إذا وجد معه مالا وذلك استناداً لنص هذه المادة، وأيضاً لأحاديث رسول الله -صل الله عليه وسلم- قوله: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"¹.

وجاء أيضاً حديث آخر يؤكد على وجوب نفقة الإنسان على نفسه، وذلك من خلال حوار دار بين رسول الله -صل الله عليه وسلم- ورجل يسأل عن دنانير "للرجل الذي قال له: عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك. قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك. قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك. قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر"².

ومقدار نفقته كما ذكر سابقاً تكون في حدود ما ورد في نص المادة 78 ق.أ.ج من طعام يكفي سد قوته، وكسوة تحميه من برد الشتاء وحرارة الصيف، وحق علاجه، وكل ما يحتاجه مجهول النسب بدون تبذير، وكل ما وجد مع مجهول النسب عند التقاطه أو بالقرب منه يعتبر له ويجب نفقة منه عليه لأن الظاهر ترك له هذا المال للعيش والحفظ من ضياع هذا رأي

¹ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج2، ر ح 997، ص 692.

² أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج 8، ر ح 3337، ص 128.

الجمهور بينما يرى الشافعية أنه لا يجب أن ينفق عليه من ماله الخاص إلا بالرجوع إلى الحاكم وهو يحكم في أمره وإذا تم الإنفاق من دونهم فإنه وجب عليه الرجوع بهذه الأموال¹.

وأموال مجهول النسب متنوعة ليس فقط المال والأغراض التي وجدت معه، فيدخل في باب أمواله الصدقات والهبات والوصايا والوقف، ودليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾².

وأوجب الله تصدق لهذه الفئات من طرف الأفراد الأقربين لهم وذلك بقوله -تعالى-: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾³. وذلك لأن اليتيم يدخل في حكم مجهول النسب لذلك وجب التصديق عليه من الأقربين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة لمسألة الإنفاق عن مجهول النسب إذ يرجع بها إلى القاضي أم لا، ولم يضع ضوابط في ذلك أيضا، إذ ترك المسألة لتقدير القاضي، والقاعدة العامة تنص على أن مجهول النسب تجب نفقته من ماله الخاص إذا كان له مال، وذلك في حدود ما يحتاج فقط.

ثانيا: إذا كان لمجهول النسب أم

بالرجوع للأصل نجد أن نفقة الابن تجب على الأب حتى بلوغ سن الرشد القانونية بالنسبة للذكور، وللإناث حتى الزواج، ما لم يكن بهم آفة أو مرض يمنعه من اكتساب الأهلية القانونية، وذلك حسب نص المادة 75 ق.أ.ج، وتسقط نفقة الأب تجاه أولاده في حالة عجزه، فتنتقل نفقة الأبناء من الأب إلى الأم إذا كانت مقتدرة ماليا وجسديا، وذلك حسب نص المادة 76 ق.أ.ج، واستناد على نص هذه المادة يمكننا الاستنتاج أن نفقة مجهول النسب تجب على أمه إذا كانت معلومة ومقتدرة.

¹ ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط 3، 1417هـ - 1997م، ج 8، ص 358، 587.

² سورة الأنفال، الآية 41.

³ سورة البلد، الآية 15.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب نفقة الأم العازبة على ابنها مجهول النسب فقد سكت عن ذلك، ولكن بالرجوع إلى المادة 222 ق.أ.ج التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها تناولت هذه المسألة تحت عنوان وجوب نفقة الأم تجاه ابنها من زنا لكون ابن زنا ينسب لأمه وهي المسؤولة عن القيام بشؤونه، ويرى جمهور الفقهاء أن نفقة مجهول النسب تجب على ورثته من أصول وفروع من جهة أمه بقدر نصيبهم من الميراث¹، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 77 ق.أ.ج وأوجب فيها نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول، ويقصد بالأصول الآباء والأجداد ويقصد بالفروع الأبناء والأحفاد، وذلك حسب استطاعتهم في الانفاق و أن يكون المنفق ميسور الحال والطرف الآخر في حالة احتياج وفقر وعوز وعجز لا يستطيع فيها كسب المال، واشترط أيضا أن يكون الانفاق حسب درجة القرابة لأنها هي المعيار الأساسي في التوريث.

ومنه يستنتج أن أم مجهول النسب ملزمة بالنفقة على ابنها إذا لم يكن له مال خاص به، وينتقل هذا الالتزام في حالة عسرها أو وفاتها إلى ورثتها.

ثالثا: إذا وجده ملتقطه

لم يتناول المشرع الجزائري حكم نفقة مجهول النسب من طرف ملتقطه، ولكن أقر بوجوب التصريح به حسب نص المادة 67 ق.ح.م.ج من طرف الأشخاص الذي وجدوه، وبالرجوع إلى نص المادة 222 من ق.أ.ج التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أن جمهور من الفقهاء يرى أنه لا يلزم ملتقط مجهول النسب بالنفقة عليه من ماله الخاص، وإن كان تحت ولايته ورعايته، لأن مجرد الالتقاط لا يلزم النفقة، بل هو عمل خيري وتطوعي في سبيل الله لحفظ النفس من الهلاك والضياع، لقول -الله تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾² ويستحب للملتقط مجهول النسب أن ينفق عليه إذا كان مقتدر من باب الخير والإحسان، وجمهور المالكية يوجب النفقة على مجهول النسب من طرف ملتقطه، إذا لم يكن لمجهول

¹ حسينة لعزيري، مرجع سابق، ص 184.

² سورة البلد، الآية 2.

النسب مال خاص به ولم يتم نفقة عليه من طرف الدولة، وتسقط النفقة عن الملتقط في حال اكتساب مجهول النسب هبة أو وصية أو أي كسب يمكنه نفقة منه على نفسه به¹.

إذا أنفق الملتقط على مجهول النسب وأراد أن يرجع في ذلك، باسترداد الأموال التي صرفها على مجهول النسب فيرى في ذلك جمهور الفقهاء أنه إذا أنفق تطوعاً لا يجوز له الرجوع في ذلك والمطالبة بأمواله، ولكن إذا كانت نيته هو الاقتراض يحق له أن يرجع في ذلك ومطالبة اللقيط بأمواله عند توفر له المال أو بلوغه، شرط أن يكون أخبر الحاكم بنيته من قبل².

والملاحظ أنه لا تجب نفقة الملتقط على مجهول النسب، وإذا قام بها فهي في سبيل لله، وإذا أراد رجوع عليها يجب أن تكون نيته هي الاقتراض مع إخبار الحاكم بنيته من قبل.

رابعاً: إذا كان مجهول النسب مكفول

الكفالة كما تطرقنا سابقاً إلى تعريفها هي التزام على وجه التبرع، من خلالها توفر العائلة الكفيلة جو دافئ عائلي للمكفول، فحسب نص المادة 75 ق. أ.ج التي تنص على أن نفقة الابن تجب على الأب، وبما أن كافل مجهول النسب يعتبر بمقام الأب و الهدف من كفالته هو توفير الرعاية والتربية، فإن نفقته تجب على الأب الكافل والأسرة الكافلة بمجرد توقيع عقد الكفالة.

وفي حالة فك الرابطة الزوجية بين الكافل وزوجته يوضع المكفول في حالة حرجة، وذلك لعدم نص المشرع الجزائري عن مصير نفقة مجهول النسب المكفول في حالة طلاق الكافل وزوجته، ونظم فقط نفقة الأولاد الشرعيين بعد طلاق الأم والأب، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى الهروب من دفع نفقة للمكفول من طرف الكافل احتجاجاً بأن الرابطة الزوجية انتهت.

ولكن بما أن عقد الكفالة أبرم باسم الأب المكفول حسب نص المادة 116 ق. أ.ج فإن فك الرابطة الزوجية لا يؤثر في نفقته، فتبقى على عاتق الأب الكافل وتبقى أيضاً حضانته له،

¹ ابن قدامة، مرجع سابق، 357.

² وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في القضاء الشرعي، كلية الشريعة الإسلامية والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ-2006م، ص 79.

لأن العقد باسمه، فمن المفترض كانت تنتقل الحضانة إلى الأم الكفيلة مع بقاء النفقة على عاتق الأب وحق الزيارة له، وذلك لأن القانون أعطى لمجهول النسب المكفول نفس مرتبة الطفل العادي¹.

وفي حالة وفاة كافل مجهول النسب تنتقل التزامات الكافل اتجاه مجهول النسب إلى ورثته حسب نص المادة 125 ق.أ.ج.

ويستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري أغفل الحديث عن مصير مجهول النسب بعد طلاق الكافل، مما يوقعنا في فراغ تشريعي، مما يوجب على المشرع الجزائري التفطن لهذه المسألة.

خامسا: إذا كان مجهول النسب في مؤسسات الطفولة المسعفة

دور الطفولة المسعفة هي مؤسسات تابعة لدولة قامت بإنشائها، وهي المسير الأساسي لها ونفقتها عليها، فمجهولي النسب الموجودون في هذه المؤسسات تقوم الدولة بنفقة عليهم عن طريق هذه المؤسسات، وذلك لأن الدولة هي ولي من لا ولي له حسب نص المادة 71 من الدستور التي تنص صراحة على أن الدولة ملزمة بحماية مجهولي النسب وكل الفئات المحرومة من السند العائلي، وبالرجوع إلى نص المادة 222 ق.أ.ج التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية للتأكد أكثر، واستنادا في ذلك للقصة التي حدثت في زمن الصحابة و-قول عمر ابن الخطاب- في ذلك عندما وجد رجل منبوذا فجاء به إلى عمر و-قال - له اذهب فهو حر، ولك ولأؤه وعلينا نفقته من بيت المال²، من هذا الموقف استنتج أن نفقة مجهول النسب تقع على عاتق الدولة عندما لا يكن له مال ولا معيل، وتم الإجماع على ذلك وعدم إنكاره³، وإن تعذر الإنفاق عليه من خزانة الدولة لعسرها يرجع الأمر للحاكم بتعيين مجموعة من المسلمين الأغنياء ويأمر بنفقتهم عليه⁴.

¹ اللحياني ليلي، الوضعية القانونية للطفل مجهول النسب في الجزائر بين حق اكتساب اللقب وضياع الحق في النفقة، مجلة الحقوق والحريات، ع 2، مجلد 10، 10-10-2022، ص 533.

² أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب اللقيط، ج 7، ر ح 13840، ص 450.

³ عمر بن محمد السبيل، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405-1406 هـ 280، 281.

⁴ المرجع نفسه، ص 284.

ومنه يستنتج أن المشرع الجزائري نص على الحماية والتكفل بفئة مجهول النسب صراحة في دستور الجزائري على أنها من أولوياته، ولم ينص على من ترجع النفقة في حالة تعذر عليه الإنفاق من خزينة دولة. ولكن يمكن استنتاج ذلك أنها ترجع على المواطنين من خلال الهبات والوصايا والأوقاف والصدقات التي يقدمونها لدولة حسب نصوص المواد التالية: المادة 184 ق.أ.ج التي تحيز تبرع، المادة 202 من نفس القانون التي تسمح بتمليك الغير دون عوض.

وفي ختام هذا الفرع يستنتج أن نفقة مجهول النسب متغيرة بتغير وضعيته القانونية.

المطلب الثاني: حق مجهول النسب في الميراث

يعتبر الميراث حقاً مالياً لمجهول النسب، ونظراً لوضعيته الخاصة، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري هذا الحق بمجموعة من الأحكام الدقيقة، التي توازن بين كفالة الرعاية المادية لهذه الفئة، وبين الحفاظ على النظام العام للأنسب وقداستها. وتأسيساً على ذلك، سنحدد مفهوم الميراث في (الفرع الأول)، لننتقل للتطرق إلى ضوابط استحقاق مجهول النسب للميراث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الميراث

يُعرف الميراث بأنه انتقال الحقوق المالية من الموروث إلى ورثته بطرق شرعية، ويمتتع إستحقاق هذا الإرث في حال تحققت أحد موانع الشرعية.

أولاً: تعريف الميراث

تم التطرق لتعريف الميراث في اللغة والاصطلاح.

1- لغة

الميراث يعرف في لغة على أنه مصدر الفعل ورث مورث وأصل الكلمة موراث¹، ويعرف الميراث في اللغة على معنيين وهما: أولاً: البقاء وسمي بذلك الله بالوارث وذلك لبقائه وحده

¹ ابن منظور، مصدر سابق، ص 199، 200.

بعد فناء جميع الخلق، وثانيا: الانتقال ومعناه انتقال الشيء من موضع إلى موضع سواء معنويا أو ماديا، أو انتقال من شخص إلى شخص¹، كقول -الله تعالى-: ﴿وَرِثَ اللَّهُ سُلَيْمَانَ دَاوُودَ﴾².

2-اصطلاحا

عرف الميراث في الاصطلاح بعدة تعريفات منها هو اسم لكل شيء يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث³.

وعرف أيضا بما يبقى من أموال المتوفى بعد تصفية الحقوق المتعلقة بتركته⁴.

ثانيا: موانع الميراث

تعد موانع الميراث في التشريع الجزائري، مجموعة من العوارض القانونية المستمدة من الشريعة، التي تحول دون انتقال التركة إلى الوارث، واستنادا على ق.أ.ج وفي نصوص متفرقة منه يمكننا استخلاص موانع الميراث كالآتي:

1- ثبوت حياة الوارث وقت وفاة المورث، أو قيام الحمل أثناء وفاة المورث وفق نص المادة 128 ف 1 ق.أ.ج.

2- عند عدم التأكد من أسبقية وفاة شخصين، والشك فيمن توفي أولا لا يرث أحدهما الآخر وفق نص المادة 129 ق.أ.ج.

¹ أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، محمد خلف بني سلامة، خلوق ضيف الله آغا، الأردن، عمان، دار الفكر، ط1، 1433هـ-2012م، ص 20.

² سورة النمل، الآية 16.

³ محمد مصطفى شلبي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، (د م ط)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (د د ط)، (د ت)، ص 22.

⁴ شمس الدين الدسوقي، مرجع السابق، مصر، عيسى بابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، (د د ط)، (د ت)، ج 4، ص 257.

3- يُحرم الوارث من الإرث إذا تسبب في وفاة المورث، كالقتل العمدى، وشهادة زور الوارث التي أدت إلى إعدام المورث، وعلمه بالقتل أو تدبيره، ولم يخبر السلطات المختصة وفق نص المادة 135 ق.أ.ج.

4- إذا ارتد الوارث عن الإسلام يُحرم من الميراث وفق نص المادة 138 ق.أ.ج.

5- جاء في نص المادة 138 أن اللعان هو مانع من موانع الميراث.

6- يعتبر الزنا مانع من موانع الميراث ولم ينص ق.أ.ج على ذلك، لكن بالرجوع لنص المادة 222 منه التي تحيلنا للشرعية الإسلامية، نجده من موانع الميراث حيث قال رسول الله -صل الله عليه وسلم-: "أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحَرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ"¹.

وعليه كل من قام بمانع من الموانع السابقة يُعد محروما من الميراث². غير أن ولد الزنا وولد اللعان لا يرثان من ناحية الأب أو قرابة أبيهما، فيرث كل منهما من أمهما أو قرابتها فقط.³

ونستنتج أنه يعد الزنا واللعان مانع من موانع الميراث كما سبق ذكره، لكن من ناحية الأب وقرابته فقط، ويرثان بشكل عادي من جهة الأم وقرابتها وذلك لثبوت نسبهما لها.

الفرع الثاني: ضوابط استحقاق مجهول النسب للميراث

تنقسم وضعية مجهول النسب من حيث الاستحقاق الإرثي إلى حالتين جوهرتين، الحالة الأولى هي مجهول الأبوين أي اللقيط، والحالة الثانية هي معلوم الأم ومجهول الأب.

أولا: ميراث مجهول الأبوين

بناء على انقطاع نسبه من جهتي الأب والأم يوضع في وضع يجعله لا يرث من أحد، وذلك وفق ما جاء في نص المادة 126 من ق.أ.ج القرابة هي سبب من أسباب الميراث،

¹ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في إبطال ولد الزنا، بيروت، دار إحياء التراث العربي، م 4، (د ت)، ر ح 2113، ص 425.

² بلحاج العربي، الوجيز في التركات والموارث وفق قانون الاسرة الجزائري الجديد (مدعم بآخر التعديلات، وبأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الجزائر، دار هومة، (د ط)، 2013، ص 167.

³ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 7905.

والقربة لا تكون بين الأب والإبن إلا بإثبات نسبه له، وذلك عن طريق طرق إثبات النسب الشرعية التي نصت عليها المادة 40 من ق.أ.ج، وتنشأ القرابة بين الأم والابن بمجرد الولادة. وبما أن بنوة مجهول النسب تفتقر إلى هذا الرابط الشرعي ولذلك أخذت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري بانتفاء حقه من الميراث.

وبينما الأموال التي يتركها مجهول النسب بعد وفاته، قد تناولت مصيرهم المادتين 180 من ق.أ.ج والمادة 773 من ق.م.ج، وذلك بأن تؤول أموال اللقيط إلى الخزينة العامة باعتبارها أموالاً ضائعة لا يُعرف أصحابها، تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم كون الدولة هي المسؤولة عن نفقات تربيته وتعليمه.¹

في المقابل يمتلك مجهول الأبوين الأهلية الكاملة لإنشاء أسرة، فإذا تزوج وأنجب، تنشأ هنا روابط شرعية وقانونية، يترتب عنها الحق في الميراث من طرف زوجته إذا توفيت، ولها الحق أن ترثه، وكذلك بالنسبة لأولاده إذا أنجب أطفال، ونطبق على ذلك كافة قواعد المواريث المعتادة.

ثانياً: ميراث معلوم الأم

معلوم الأم له الحق في الميراث وتنشأ بينه وبين والدته علاقة توارث كاملة ومتبادلة، ولا تؤول أمواله إلى الخزينة مثل مجهول الأبوين، لأن لديه من يرثه ومعلوم الأم هو من كان ناتج عن علاقة زنا أي ابن غير شرعي أو كان ابن ملاعنة أولم يثبت نسبه لوالده بطرق إثبات النسب الشرعية، وكما سبق ذكره كلاهما لا يرثان من جهة الأب أو قرابته إلا إذا ثبت نسبها بطرق إثبات النسب الشرعية.

وعليه يرث معلوم الأم سواء كان ابن غير شرعي أو ابن ملاعنة من أمه وقرابتها بالفرض، ويرثونه كذلك بالفرض، واختلف الفقهاء في مصير التركة فيما زاد عن الفروض، فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن التوريث يكون بالفرض لا بالتعصيب، حيث يرى الحنفية رد الفائض على أصحاب الفروض، بينما يرى المالكية والشافعية ذهاب ما بقي لبيت مال المسلمين،

¹ بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد (مدعم بآخر التعديلات، وبأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، مرجع سابق، ص 534.

وتتميز مذهب الإمام أحمد بن حنبل بروايتين أحدهما تقر أن الأم تحوز التركة كاملة فرضاً ورداً باعتبارها عصبه له، والرواية الأخرى تجعل عصبه الأم كأبيها وأخيها عصبه للولد.¹

¹ محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 2007، ص 155، 156.

الخاتمة

وختاماً، نرفع أكف الحمد والشكر لله الذي أعاننا على صياغة هذه المذكرة، أما بعد:

لقد دارت الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول ما هو النظام القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لضمان حقوق مجهولي النسب في الجزائر، وعليه تطرقنا في هذا البحث إلى وعليه فقد أثمرت عن دراسة هذه الاشكالية التي بين أيدينا جملة من النتائج والتوصيات يمكن الوقوف عليها فيما يلي:

أولاً: النتائج المتعلقة بالأحكام العامة لمجهولي النسب

- لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف محدد لمجهول النسب، وفي المقابل تطرق الفقه الإسلامي لتعريف اللقيط ولم يعرف مجهول النسب.
- اعتمد المشرع الجزائري على نفس وسائل إثبات النسب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.
- المقصد من حفظ الأنساب هو حمايتها من الاختلاط.
- اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن ديانة مجهول النسب تكون تبعاً للدار التي وجد فيها، وعليه ديانة مجهولي النسب في الجزائر هي الإسلام باعتباره مجتمعاً مسلماً.
- يجوز الزواج من مجهولي النسب وتزويجهم ولا حرج في ذلك وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالحقوق المعنوية لمجهولي النسب

- كفلت المنظومة التشريعية الجزائرية، لفئة مجهولي النسب الحق في اكتساب الهوية الوطنية والجنسية منذ لحظة الولادة.
- حرص المشرع الجزائري على حماية مجهولي النسب جنائياً بتشديد العقوبات على مختلف أنواع الجرائم الماسة بهم.
- التزام الدولة بتوفير مراكز متخصصة ترعى مجهولي النسب، وتوفر لهم أساسيات العيش الكريم.

- انقضاء الرعاية داخل مؤسسات الطفولة المسعفة، ببلوغهم سن الثامنة عشر، والتحديات التي تواجههم بعد انقضاء الرعاية داخل تلك المؤسسات.
- الكفالة بديل شرعي للتبني، حيث تمنح لمجهول النسب فرصة العيش والنشأة داخل أسرة بديلة وهذا ما يوفر له الإستقرار.
- إجازة المشرع إلحاق لقب الكافل بالمكفول، وهذا ما يسمح بتحقيق التوازن والإستقرار النفسي للمكفول، فضلا عن تسهيل معاملاته اليومية.
- حرص المشرع الجزائري على كفالة الحقوق الإجتماعية لمجهول النسب، المتمثلة في الصحة والتربية والتعليم عبر جميع المراحل العمرية ومجانيته، باعتبارها حقوقا دستورية.
- إدراج مجهولي النسب تحت طائفة الفئات المحرومة، وقد نص الدستور على ضرورة توفير سكن لهذه الفئات.

ثالثا: النتائج المتعلقة بالحقوق المالية لمجهولي النسب

- الوصية لمجهول النسب تعتبر بديلا للميراث في الحالات التي لا يستحقه فيها، ويجب ألا تتجاوز الثلث.
- تصح الوصية الواجبة لمجهول النسب من تركة أجداده من ناحية أمه، فقط إن علمت أمه.
- تعتبر هبة الكافل للمكفول مجهول النسب أفضل طريقة تؤمن بها حياة مجهول النسب، ويمنع ورثة الكافل من الطعن في تلك الهبة في حال ما توفي.
- جهة الإنفاق على مجهول النسب متغيرة، بتغير الوضعية القانونية لمجهول النسب.
- المشرع الجزائري لم ينص على أحكام ميراث مجهول النسب، ولكن الشريعة الإسلامية نصت على ذلك في باب ميراث اللقيط.
- مجهول النسب لا يرث إلا من أمه وقرابتها.
- مجهول الأبوين إن لم يكن لديه وارث، تعد أمواله أموالا ضائعة وعليه تؤول ملكيتها للدولة.

رابعاً: التوصيات والاقتراحات

- دعوة المشرع الجزائري لإضافة إجراء تحليل البصمة الوراثية ضمن التحاليل الطبية الخاصة بزواج مجهول النسب، وذلك كاستثناء يراعي حالتهم الخاصة، ولضمان عدم إختلاط الأنساب.
- وجوب الالتفات لمصير مجهولي النسب بعد انقضاء الرعاية المؤسساتية، حيث يجب أن تمتد الحماية القانونية والاجتماعية إلى ما بعد مرحلة خروجهم من المؤسسات الإيوائية، لضمان عدم تعرضهم للضياع والتشرد وسوء الإستغلال الذي قد يواجههم بعد مغادرة المؤسسات.
- ضرورة إعداد لجان لمراقبة ظروف معيشة مجهول النسب داخل الأسرة الكافلة، حيث يجب استحداث آليات رقابة دورية للتأكد من أن مجهول النسب يعيش في بيئة أسرية سليمة، بعيداً عن أشكال التمييز أو الإستغلال.
- تقديم دعم مادي للأسر الكافلة للتشجيع على كفالة مجهولي النسب، حيث أن الإعانات المادية يخفف من الأعباء المالية التي تقع على الأسر الحاضنة، وتحفز على التكفل بهذه الفئة.
- ضرورة التسهيل في إجراءات الكفالة على أرض الواقع، لضمان عدم ضياع فرص الأطفال مجهولي النسب من الحصول على بيئة أسرية سليمة.
- وجوب وضع آليات قانونية فعلية، لتسهيل على مجهول النسب الحصول على سكن، حيث وجب تخصيص سكنات إجتماعية لهذه الفئة لضمان استقرارهم بعد إنقضاء الرعاية داخل مؤسسات الطفولة المسعفة.
- دعوة المشرع لنص مادة قانونية، تنص صراحة على نفقة مجهول النسب على حسب وضعيته.
- نقترح على المشرع أن يوضح صراحة ميراث مجهول النسب معلوم الأم، كون هذا الأمر يحمي حقوقه المالية من الضياع، ويحسم أي نزاع قانوني يثار حول إرثه.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث النبوي الشريف

ثالثاً: القوانين

- دستور 2020 رقم 20-442، المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. ع 82،
الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25-44
المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم
92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92،
الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

- المرسوم رقم 83-80 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم
مؤسسات الطفولة المسعفة وسيرها، ج. ر. ج. ج. ع 6، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983.

- المرسوم رقم 92-382 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1992، المتضمن تنظيم استقبال صغار
السن، ج. ر. ج. ج. ع 76، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 19 يناير سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي
النموذجي للمؤسسات المتخصصة في التكفل بالأطفال المسعفين، ج. ر. ج. ج. ع 4، الصادرة
بتاريخ 21 يناير 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-294، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يحدد صلاحيات وزير
التضامن الوطني والأسرة، ج. ر. ع 73، صادر في 1 ديسمبر 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-24، المؤرخ في 13 جانفي 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم
التنفيذي 20-223، المؤرخ في 8 أوت 2020، المتعلق بتغيير اللقب، ج. ر. ع 47، الصادرة
بتاريخ 11 أوت 2020.

- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم
بالقانون رقم 14-07 المؤرخ في 09 أغسطس 2014، ج. ر. ج. ج. ع 47.

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر، رقم 05-02 المؤرخ بتاريخ 27 فبراير 2005.
- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 م، ج ر ج ج ج، ع 30، الصادرة بتاريخ 15 مايو 2024.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر ج ج ج، ع 04، الصادرة في 27 يناير 2008.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر ج ج ج، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ج ج ج، ع 46، الصادرة في 25 يوليو 2018.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

- أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، محمد خلف بني سلامة، خلو ضيف الله آغا، الأردن، عمان، دار الفكر، ط 1، 2012م.
- أحمد محمود إسماعيل قعدان، أحكام اللقيط واللقطة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط 1، 1435هـ-2014م.
- إدريس البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1993م.
- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط 2، (د.ت)، ج 5، ص 50، وج 10.

- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري، بيروت، دار النهضة العربية، (د.ت)، ج1.
- البركتي محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003.
- التواتي بن التواتي، المبسوط في الفقه المالكي (كتاب الأحوال الشخصية)، دار الوعي، ط1، 1430هـ-2009م، ج4.
- الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983.
- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، بيروت، (د.ط)، 2000، ج7.
- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، (د.ت)، ج2.
- السرخسي، المبسوط، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج5.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م، ج5.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م، ج3.
- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.
- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008.
- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، باب الهبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، مدار للنشر، ط1، 1436هـ - 2011م، ج6.

- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن - التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، الرياض، دار عالم الكتب، ط 3، 1417هـ - 1997م، ج 8.
- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1327هـ - 1328هـ، ج 5.
- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (د م ط)، دار الدعوة الإسلامية، ط 1، 2004م، مجلد 1.
- كمال معطار، اللقطة واللقيط في المذهب المالكي، باتنة، مطابع ش.ذ.م.م، ط 1، 1436هـ - 2015م.
- ابن مودود عبد الله بن محمود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، مصر، مطبعة الحلبي، 1937، ج 3.
- محمد علي محمد. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1983م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ - 1993م.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، (د م ط)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (د ط)، (د ت).
- المحمد محمد محمود، أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية، (د.م.ط)، 2004.
- محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط 2)، 2007.
- وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط 4، 1984م.

خامسا: الكتب القانونية

- أحسن بوسيقة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر، دار هومة، 2003، ج 1.

- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د م ط، دار شتات، (د ط)، (د ت ط).
- إلياس ناصيف، الوصية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2007، ج 2، الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص.
- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الجزائر، دار الخلدونية، ط 1، 1424هـ/2008م.
- باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، (د ط)، 2010م.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (د م ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10، 2010م، ج 1.
- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والموارث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد (مدعم بآخر التعديلات، وبأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الجزائر، دار هومة، (د ط)، 2013.
- جواهر يوسف الظاهري، مجهول النسب وأحكامه الشرعية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية أصيلة، الإمارات، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، ط 1، 2025.
- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الجزائر، دار الخلدونية، ط 1، 1428هـ-2007م.
- العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، الجزائر، كنوز الحكمة، ط 1، 1434هـ-2013م.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 2013.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، (د ت)، ج 5.
- غالية رياض النشبة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، (د م ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010.

- كمال حمدي، المواريث والهبة والوصية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط (د ط)، (د ت)، 1998.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصاً وشرحاً، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، د ط، 2014، ج 1.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية عقد الكفالة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، (د م ط)، دار هومة، ط 2018، (د ت).
- ورده دلال، قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2005.
- يحيى عبد العزيز، إثبات النسب ونفيه بين الطرق الشرعية والعلمية، قسنطينة، ألف للوثائق، ط 1، 2003.
- يوسف بلحاج، الحق في الاسم ومدى اعتباره عنصر للحياة الخاصة، الدراسات القانونية المقارنة، م 7، ع 1، 2021م، 28 جوان 2021م.

سادسا: رسائل ومذكرات

1- دكتوراه

- بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2- محمد بن أحمد 2017-2018.
- بو زيد ورده، النظام القانوني للطفولة المسعفة دراسة مقارنة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018/2019.

- حسينة لعزيزي، المركز القانوني لمجهول النسب، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-، السنة الجامعية 2020/2019.

- حميدة محمد حسن الحضييري، إثبات النسب لمجهولي النسب من منظور الفقه الإسلامي المعاصر في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا، 2020م.

- عبد المالك رابح، النظام القانوني لعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016.

2- ماجستير

- عمر بن محمد السبيل، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405-1406هـ.

- فريدة هلال، الهبة في ضوء القانون والقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

- وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ - 2006م.

سابعا: المقالات

- أحمد بوفاتح ودشا الصباغ، أحكام الوصية في القانون الجزائري، مجلة تبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، ج 5، ع 2، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

- بارود نورة، الرعاية الصحية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ع1، 2025-4-30.
- جمعي عبد الرزاق، سمري سامية، الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 7، 16/04/2022.
- سارة مقدم، مراد كاملي، مؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية في الجزائر، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1.
- سفيان ذبيح، إثبات الوصية وإجراءات تثبيت الملكية المكتسبة عن طريقها في التشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، ج 4، ع1، 22-2022-03.
- شروال رشيد، حقوق الطفل في التعليم خلال الربع الأول من الألفية الثالثة الفجوة بين التشريعات المنظمة والنتائج المحققة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2022.
- صولي ابتسام، حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 25/09/2021.
- طاهير عبد الناصر، بوشكيو عبد الحليم، "حق الفئات المحرومة في الاستفادة من السكن في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ج 13، ع 1، 14-05-2022.
- عبد الرحمن سلام، الكفالة في التشريع المدني، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، الجزائر، م 19، ع 2، 18/07/2018.
- عمارة عمارة، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 01-05 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 6، العدد 2، 2021.

- علام الساحي، إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري مقارنة أنثروبولوجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د ت ن، م 10، ع 4.
- عتيق نظيرة، أحكام الطفل مجهول النسب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري مؤلف علمي، الجزائر، تيبازة، دار لايمية للنشر وتوزيع، (د ط)، 2026.
- قديري محمد توفيق، النظام القانوني للاسم واللقب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9، العدد 2، 18 جانفي 2024.
- اللحياني ليلي، الوضعية القانونية للطفل مجهول النسب في الجزائر بين حق اكتساب اللقب وضياح الحق في النفقة، مجلة الحقوق والحريات، ع 2، 10-10-2022.
- ميسوم فضيلة، حماية الحق في الاسم العائلي لطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية، مجلة القانون، مجلد 8، العدد 1، 2019.
- مباركة عامرة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2021.

ثامنا: القواميس والمعاجم

- أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ط)، ج 2.
- الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001، ج 13، ص 12.
- الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط 4، 1987، ج 1.
- ابن دريد محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، بيروت، دار العلم للملايين، ط 1، 1987، ج 1، ص 341.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، ط 2، 1988.

- الرازي، مختار الصحاح، لبنان، دار الكتاب العربي، (د ط)، 1981.
- ابن فارس أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 2001، ص 211.
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1375هـ-1956م، ج7.
- مجمع اللغة، معجم الوجيز، مصر، ط خاصة بالمجمع، 1995م.
- معجم الغني، مادة (مقطوع)، 2026، (www.arabdict.com).
- معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى متروك، 2026، (www.almaany.com)

تاسعا: المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية

- بوعتبة فوزية، محاضرات في عقد الهبة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أسرة، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021 / 2022.
- جارد محمد، محاضرات في قانون الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021-2022.
- حمزة أحمد، أحكام الهبة والوصية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2024/2025.

عاشرا: المواقع الإلكترونية

- أسيل سليم عبد الكريم الخواجة، تمييز التبني عما يشبهه به من أوضاع، القانون الواجب التطبيق على النسب، المرجع الإلكتروني 16-5-2024، (www.mail.alerga).
- عبد الحميد ميسوري، مفهوم النسب فقها وقانونا والحكمة منه، الألوكة، 18/2/1442هـ الموافق لـ 29/10/2020م، 10:31 صباحا. (www.se.gov.sa)

- عبده بن أحمد بن غانم، الجامع العام في الهبات والهدايا وما فيهما من أحكام، مراجعة مصطفى بن العدوي وأبو بكر الحنبلي، شبكة الألوكة، (د ط)، ص 21، www.alukah.net.
- شروط نكاح المجهول الأبوين، إسلام ويب، 133105، 11-03-2010م الخميس 26 ربيع الأول 1431هـ، 17 أبريل 2026 ساعة 10:06 صباحاً. www.islamweb.net.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العناوين	أقسام البحث
أ - و		مقدمة
27 - 8	الأحكام العامة لمجهولي النسب	الفصل التمهيدي
15-8	مدخل مفاهيمي لمجهولي النسب	المبحث الأول
12-9	ماهية مجهول النسب	المطلب الأول
11-9	مفهوم مجهول النسب باعتبار الانفراد	الفرع الاول
10-9	تعريف المجهول	أولا
9	1- لغة	
10-9	2- اصطلاحا	
11-10	تعريف النسب	ثانيا
10	1- لغة	
11	2- اصطلاحا	
12-11	تعريف المجهول باعتبار التركيب	الفرع الثاني
15-12	المصطلحات ذات الصلة بمجهول النسب	المطلب الثاني

14-12	تعريف المصطلحات ذات الصلة بمجهول النسب	الفرع الأول
13	معلوم النسب	أولا
13	مقطوع النسب	ثانيا
14-13	اللقيط	ثالثا
14	المتروك	رابعا
15	العلاقة بين مجهول النسب والمصطلحات المشابهة له	الفرع الثاني
27-15	المسائل العامة المتعلقة بمجهولي النسب	المبحث الثاني
23-15	طرق إثبات النسب	المطلب الأول
17-16	الحكمة من إثبات النسب	الفرع الأول
23-18	طرق إثبات النسب التقليدية والحديثة	الفرع الثاني
21-18	طرق إثبات النسب التقليدية	أولا
19-18	1-إثبات النسب بالزواج	
18	1-1-إثبات النسب بالزواج الصحيح	
19-18	2-1-إثبات النسب بالزواج الفاسد	

20-19	1-3-إثبات النسب بنكاح الشبهة	
20	2-إثبات النسب بالإقرار	
20	2-1-الإقرار في القرابة المباشرة	
20	2-2-الإقرار في القرابة الغير مباشرة	
21-20	3-إثبات النسب بالبينة	
23-21	طرق إثبات النسب الحديثة	ثانيا
22-21	1- إثبات النسب بالدم	
23-22	2- إثبات النسب بالبصمة الوراثية	
27-23	الأحكام الخاصة بمجهولي النسب	المطلب الثاني
25-23	حكم دين مجهول النسب	الفرع الأول
27-25	حكم زواج مجهول النسب	الفرع الثاني
56-29	الحقوق المعنوية لمجهول النسب	الفصل الأول
39-29	الحماية الشخصية لمجهولي النسب	المبحث الأول
33-29	الحق في الهوية لمجهول النسب	المطلب الأول
32-30	الحق في الاسم واللقب لمجهول النسب	الفرع الأول

31-30	الحق في الاسم	أولا
32-31	الحق في اللقب	ثانيا
33-32	الحق في الجنسية لمجهولي النسب	الفرع الثاني
39-33	الحماية الجنائية لمجهولي النسب	المطلب الثاني
36-34	الحماية الجنائية الجسدية لمجهولي النسب	الفرع الأول
35-34	تجريم الإجهاض	أولا
36-35	تجريم الترك	ثانيا
38-36	الحماية الجنائية للهوية	الفرع الثاني
37-36	تجريم عدم التصريح بالميلاد	أولا
38-37	تجريم إخفاء النسب	ثانيا
39-38	الحماية الجنائية المعنوية	الفرع الثالث
56-39	الحماية الإجتماعية لمجهولي النسب	المبحث الثاني
51-39	الحق في الرعاية البديلة لمجهولي النسب	المطلب الأول

43-40	الرعاية المؤسسية	الفرع الأول
42-40	مؤسسات الطفولة المسعفة	أولا
41-40	1- تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة	
42-41	2- وضع الأطفال مجهولي النسب في مؤسسات الطفولة المسعفة	
42-41	1-2- شروط إلحاق مجهولي النسب بمؤسسات الطفولة المسعفة	
42	2-2- إجراءات إلحاق مجهولي النسب بمؤسسات الطفولة المسعفة	
43-42	مهام مؤسسات الطفولة المسعفة	ثانيا
59-44	ماهية الكفالة	الفرع الثاني
47-44	مفهوم الكفالة	أولا
45-44	1- تعريف الكفالة	
44	1-1- لغة	
45-44	1-2- اصطلاحا	
45	2- تمييز الكفالة عن التبني	
47-46	3- الحكمة من تحريم التبني	

50-47	عقد الكفالة	
47	1-أركان عقد الكفالة	ثانيا
48-47	2- الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الكفالة	
48	1-2- الشروط الخاصة بالكافل	
48	2-2- الشروط الخاصة بالمكفول	
50-48	3- إجراءات إبرام عقد الكفالة	
49	1-3- إجراءات التكفل بالطفل مجهول النسب	
50-49	2-3- إجراءات توثيق عقد الكفالة	
51-50	حق الكافل في منح لقبه للمكفول	ثالثا
56-51	الحقوق الإجتماعية لمجهول النسب	المطلب الثاني
53-52	الحق في الصحة لمجهول النسب	الفرع الأول
55-53	الحق في التعليم والتربية لمجهول النسب	الفرع الثاني
54-53	الحق في التربية	أولا
55-54	الحق في التعليم	ثانيا
56-55	الحق في السكن لمجهولي النسب	الفرع الثالث

87-58	الحقوق المالية لمجهولي النسب	الفصل الثاني
75-58	الحق في عقود التبرع لمجهولي النسب	المبحث الأول
67-58	الحق في الوصية لمجهولي النسب	المطلب الأول
64-59	ماهية الوصية	الفرع الاول
61-59	مفهوم الوصية	أولا
60-59	1 تعريف الوصية	
59	1-1- لغة	
60	1-2- اصطلاحا	
61	2- خصائص الوصية	
64-61	شروط وصية مجهول النسب	ثانيا
62-61	1- بالنسبة للموصي	
64-62	2- بالنسبة للموصى له	
64	3- بالنسبة للموصى به	
67-64	أنواع الوصية	الفرع الثاني
66-65	الوصية الواجبة	أولا

66	الوصية الممنوعة	ثانيا
67-66	الوصية لدور مؤسسات الطفولة المسعفة	ثالثا
75-67	الحق في الهبة لمجهولي النسب	المطلب الثاني
71-67	مفهوم الهبة	الفرع الأول
69-67 67 69-68	تعريف الهبة 1- لغة 2- اصطلاحا	أولا
70-69 70-69 70	مشروعية الهبة 1- من القرآن الكريم 2- من السنة النبوية	ثانيا
71	خصائص الهبة	ثالثا
74-71	عقد الهبة	الفرع الثاني
72 72 73	أركان عقد 1- الشروط الموضوعية 2- الشروط الخاصة	أولا

74-73	آثار عقد عقد الهبة	
74-73	1- آثار عقد الهبة بالنسبة للواهب	ثانيا
74	2- آثار عقد الهبة بالنسبة للموهوب	
75-74	الرجوع عن الهبة لمجهولي النسب	الفرع الثالث
87-75	حق مجهولي النسب في الهبة والميراث	المبحث الثاني
83-75	حق مجهول النسب في النفقة	المطلب الأول
77-75	مفهوم النفقة	الفرع الأول
76-75	تعريف النفقة	
76	1- لغة	أولا
76	2- اصطلاحا	
77-76	مشتملات النفقة	ثانيا
83-77	من تجب عليهم نفقة مجهول النسب	الفرع الثاني
79-78	إذا كان لمجهول مال	أولا
80-79	إذا كان لمجهول النسب الأم	ثانيا

81-80	إذا وجد ملقط	ثالثا
82-81	إذا كان مكفولا	رابعا
83-82	إذا كان في مؤسسات الطفولة المسعفة	خامسا
87-83	حق مجهول النسب في الميراث	المطلب الثاني
85-83	مفهوم الميراث	الفرع الاول
84-83 83 84	تعريف الميراث 1- لغة 2- اصطلاحا	أولا
85-84	موانع الميراث	ثانيا
87-85	ضوابط إستحقاق الميراث لمجهول النسب	الفرع الثاني
86-85	ميراث مجهول الأبوين	أولا
87-86	ميراث معلوم الأم	ثانيا
91-89		الخاتمة

104-94		قائمة المصادر والمراجع
116-106		فهرس الموضوعات